الأمم المتحدة
S/PV.4130 (Resumption 1)



مجلس الأمن

السنة الخامسة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤١٣٠ (الاستئناف ١)**

الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد اكسورثي	(كندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	الأرجنتين	السيد ليستريه
	أوكرانيا	السيد يلتشنكو
	بنغلاديش	السيد تشودري
	تونس	السيد بن مصطفى
	جامايكا	الآنسة دورانت
	الصين	السيد وانغ ينغفان
	فرنسا	السيد لفيت
	مالي	السيد كيتا
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمىوأيرلندا الشمالية	السير جيرمى غرينستوك
	ناميبيا	السيد أنجابا
	هولندا	السيد شيفيرز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سودربير غ

جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات التراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات التراع المسلح (S/1999/957)

00-39808
0039808

استؤنفت الجلسة الساعة ٢٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل البرتغال. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد مونتيرو (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): يشرفني مرة أخرى أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة، فضلا عن ايسلندا وليختنشتاين والنرويج وهي بلدان أعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

إن هذه المناقشة معلم هام آخر في المناقشات التي استهلتها الرئاسة الكندية أيضا في مجلس الأمن في شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن تقديم الحماية للمدنيين في الصراع المسلح. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشكركم جزيل الشكر، سيدي الوزير، فضلا عن الوفد الكندي والسفير فاولر، على تنظيم هذه المناقشة اليوم وعلى ترؤس الفريق العامل غير الرسمي المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩).

ويحدونا الأمل في أن تخرج هذه المناقشة بعمل إطاري ملموس وأن يضع ذلك الإطار، ارتكازا على التوصيات والمقترحات الواردة بحق في تقرير الأمين العام المحمود بشأن هذا الموضوع، مبادئ توجيهية أكثر وضوحا استجابة من منظومة الأمم المتحدة لتزايد الحاجة إلى توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح. والاتحاد الأوروبي ينظر إلى العمل الذي يجري حاليا بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح باعتباره عملية متواصلة، ويتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

إن الصراعات كانت تجري في الماضي داخل الدول غالبا. ولقد كتب الأمين العام في تقريره إلى جمعية الألفية أن هذه الصراعات "لم تنتهك الحدود بقدر ما انتهكت الأشخاص" (A/54/2000، الفقرة ١٩٣) الذين يعيشون داخل تلك الحدود. وتواجهنا على نحو متزايد الحاجة إلى حماية الأفراد والمجتمعات المحلية من الصراع المسلح في المناطق المجاورة لهم مباشرة.

ووصول المساعدة بصورة آمنة ودون إعاقة إلى المحتاجين إليها واجب وفقا للقانون الإنساني الدولي، وهو واجب تلتزم به السلطات الوطنية قانونيا. وهذا الواجب يطال أيضا جميع الأطراف الأخرى في الصراع. ومع ذلك، نعلم أن هذا الالتزام القانوني هو محل استهزاء متعمد في مناسبات عديدة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المجلس ينبغي أن يوضح في قراراته ذات الصلة أن السكان المدنيين يجب أن تصل إليهم المساعدة الإنسانية دون إعاقة، وأنه ينبغي قيام تعاون كامل مع الأمم المتحدة لتوفير هذا الوصول. أما سلامة وأمن أولئك الموكول إليهم إيصال المساعدة والإمدادات فأمر يجب كفالته أيضا.

ولئن كان العدد الأكبر من المقاتلين هم من الرجال، فإن هناك عدم تكافؤ بين النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين المتضررين بالصراع. والنساء يشكلن أيضا أغلبية اللاجئين والمشردين في الداخل. والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والعجزة والمعوقين ينبغي أخذها في الاعتبار في مخيمات اللاجئين والمشردين في الداخل، وفي ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام، وحيثما أمكن خلال التفاوض لإبرام اتفاقات للسلام. وحالة الأطفال في الصراع المسلح مدعاة قلق خاص.

والطابع الإنساني الذي تتصف به مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين في الداخل ينبغي إنفاذه

بحزم، وينبغي نشر مراقبين عسكريين دوليين أو أفراد آخرين عندما يتضح أن هذه المخيمات تستخدم لتحقيق أغراض عسكرية.

وتحظى الحالة المأساوية التي يعيشها حوالي ٢٥ مليون نسمة حُملوا على ترك ديارهم بسبب اندلاع الصراعات باهتمام متزايد من المجتمع الدولي. فالأمين العام يوصي في تقريره عن حماية المدنيين في الصراع المسلح بأن تستهدي الدول المعنية بالتوجيهات القانونية التي توفرها المبادئ التوجيهية بشأن المشردين في الداخل. ونحن بالتأكيد نؤيد تلك التوصية. ويود الاتحاد الأوروبي أيضا أن يشجع المجلس على الإسهام بزيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية المبادئ التوجيهية بشأن المشردين في الداخل، ودراسة الدور الذي يمكن أن تضطلع به فيما يتعلق بحماية المشردين في الداخل وبنشر تلك المبادئ.

ونرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في وقت سابق من هذا الشهر والقاضي بأنه ينبغي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يعمل بصفته الشخصية أو بناء على اقتراحات من منسقي المساعدة الإنسانية أو المنسقين المقيمين أن يسترعي انتباه مجلس الأمن إلى المسائل المتعلقة بالأشخاص المشردين في الداخل حسبما يقتضي الأمر.

والحماية القانونية للمدنيين في الصراع المسلح يمكن تعزيزها أيضا. والاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا كاملا دعوة الأمين العام إلى التصديق على الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من أجل سحب تلك التحفظات التي تضعف حماية المدنيين ومن أجل اتخاذ جميع التدابير القانونية والقضائية والإدارية المناسبة لتنفيذ تلك الصكوك.

ويمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدور نشط في إقناع الدول الأعضاء الذين لم يصدقوا بعد على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ بأن يفعلوا ذلك. وينبغي إيلاء اعتبار جاد لتوسيع نطاق الاتفاقية كي تشمل الموظفين المتعاقد معهم محليا اللازمين لعمل بعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية.

علاوة على ذلك، فإن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمتان المخصصتان القائمتان ينبغي أن تدعمها جميع الدول الأعضاء، دعما كاملا، خاصة فيما يتعلق بالامتثال لأوامرها ومذكراتها القاضية باعتقال المتهمين وتسليمهم.

وفي هذا السياق، ستحظى المحكمة الجنائية الدولية بأهمية فائقة. ويحث الاتحاد الأوروبي الذين لم يوقعوا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يفعلوا ذلك، كما يحث جميع الدول على أن تشرع في التصديق عليه بأسرع ما يمكن. إن المثابرة في جهودنا لمكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب تشكل أيضا إسهاما قيما في إتقاء تجدد الصراعات المسلحة.

وبطبيعة الحال، فإن أول خطوة يتعين القيام بها لحماية المدنيين هي منع اندلاع الصراعات. وقد حدد هذا الجهاز في الآونة الأخيرة الصلة بين اتقاء الصراعات المسلحة وتيسير التسوية السلمية للمنازعات وحماية المدنيين في أثناء الصراع المسلح، ولا سيما حماية الأرواح البشرية، على نحو واضح في بيانه الرئاسي الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية النهج الشامل لاتقاء الصراعات ابتداء من الإنذار المبكر إلى مرحلة بناء السلام بعد إنتهاء الصراع. ويتطلب هذا النهج بدوره تعزيز ثقافة الوقاية في أوساط المجتمع الدولي. وينطوي هذا أيضا على إيلاء الاهتمام لرؤية موسعة للأمن.

إلا أنه ينبغي تكرار التأكيد على أن اتقاء الصراع يستند إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان. وإذا لم يتحقق ذلك الاحترام، فالمجتمع الدولي ملتزم بالتصرف. ولديه وفرة من التدابير، إذا استخدمت بحكمة وفي الوقت المناسب، لأمكن أن تكون أدوات قوية للوقاية من الصراعات المحتدمة.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يشجع الأمين العام على اللجوء إلى الصلاحيات التي خولتها له المادة ٩٩ من الميثاق. وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء معا استرعاء اهتمام المجلس لأي مسألة، يمكن في رأيهما أن تهدد السلم والأمن. وقد يكون إنشاء أمانة في المجلس مزودة بآلية للإنذار المبكر لتنسيق ونشر المعلومات الموثوق بها عن الإنذار المبكر، بما في ذلك المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان، أحد السبل لدعم وتيسير عمل الأمين العام.

وينبغي أيضا النظر في نشر البعثات الوقائية في وقت مبكر عند الاقتضاء. ونظرا لأن حالات الصراع تتطور بسرعة، لذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تكون على استعداد للتخطيط لعملياتها ونشرها بنفس السرعة. وينبغي أن تنشر العمليات في الميدان بأسرع ما يمكن، مصحوبة بموارد كافية لتحقيق الولايات التي أناطها بها مجلس الأمن.

وفي هذه المرحلة المبكرة يمكن تصور القيام بعدد من التدابير، تتراوح ما بين استخدام بعثات تقصي الحقائق، مرورا بالمبعوثين الخاصين والراصدين إلى الدبلوماسية الوقائية والاستخدام الأكثر اتساقا للمعلومات والتحليل اللذين تتيحهما هيئة مستقلة لخبراء المعاهدات وآليات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحديد الصراعات المقبلة والتصرف إزاءها على نحو وقائي. ويمكن للأمين العام التفكير أيضا في تحسين قدرات الأمانة العامة من حيث الخبرة والموارد لدى تحديده لأي متطلبات تدعو إليها الحاجة لتحقيق القدرة على التحسين.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراحات الخاصة بتوسيع نطاق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، بما في ذلك زيادة أعداد الشرطة المدنية والإدارة المدنية المتخصصة وموظفو المساعدة الإنسانية. كما نؤيد الاقتراح القاضي بتدريب حفاظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس.

وفيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فهي أمور جوهرية لعملية السلام وينبغي إدراجها منذ البداية في الاتفاقات ذات الصلة وإصدار ولايات خاصة بها من جانب مجلس الأمن مع توفير الموارد الكافية لها. ويمكن لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تكسر دائرة العنف.

وهناك ما يقرب من ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة يجري تداولها في العالم وتعد مسؤولة عما يقرب من ٩٠ في المائة من الوفيات في الصراعات المعاصرة. وتفاقم سهولة الحصول على هذه الأسلحة العديد من الصراعات التي لا يمكن للفهم أن يستوعب مدى ما تتسم به من القسوة في مطلع القرن الحادي والعشرين. وينبغي أن يكون القضاء على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة الأولوية لدى المجتمع الدولي. وتعد زيادة اللجوء إلى فرض الحظر إحدى الأدوات المتاحة للمجلس التي يتعين عليه أن يكثر من استعمالها، ولكن الحظر في حد ذاته قد لا تكون له سوى قيمة ضئيلة إذا لم تحترمه وتنفذه جميع الدول، والبلدان المجاورة على الأقل.

وكما يوصي الأمين العام، فبإمكان المجلس أيضا استخدام الجزاءات المحددة الأهداف لردع واحتواء مرتكبي

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك أطراف الصراع التي لا تكف عن مهاجمة المدنيين. وترتبط هذه الجزاءات ارتباطا شديدا، في هذا السياق، بالمناقشات الأخرى التي أجريناها تحت رئاستكم يا سيدي.

وقد أتيحت للاتحاد الأوروبي الفرصة لأن يبلور بصورة أكبر موضوع الجزاءات في البيان الذي أدلى به أمام هذا المجلس في ١٧ نيسان/أبريل، ومرة أخرى في ١٨ نيسان/أبريل بمناسبة النظر في مسألة الجزاءات المفروضة على يونيتا.

وقد حدد الأمين العام في تقريره المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح مجموعة شاملة من التدابير الوقائية إذا ما اتبعت بدقة فسيكون لها أثر إيجابي على تعزيز أمن المدنيين أثناء الصراعات. والتصريحات العامة وحدها لن تغير الكثير. على الرغم من أنها تزيد من الوعي بمحنة المدنيين في حالات الصراع بدرجة كبيرة.

وكما قال الأمين العام ذاته:

"إننا نعرف ما نحن بحاجة للقيام به. ما نحتاجه الآن هو الاستبصار والإرادة السياسية لنعمل ما نحن بحاجة إليه".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل إسرائيل. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد لانكري (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أؤكد تقديرنا لإدارتكم لهذه المناقشة وأن نشيد بالمناقشات العديدة التي سبقت هذه المناقشة طوال العام الماضي. وفي الشهور التي تلت تقديم الأمين العام لتقريره، شهدنا اهتماما خاصا يولى لحماية المدنيين في أماكن مثل سيراليون وأنغولا وغيرهما. وقد أدى ذلك الاهتمام إلى اتخاذ تدابير على المدى القصير والمدى الطويل في آن معا. والأهم أنه أضاف تركيزا متجددا على محنة المدنيين المستهدفين في الصراع المسلح.

وحسبما بين تقرير الأمين العام، فإن الحماية المادية ينبغي أن تسبق الحماية القانونية. فالحاجة إليها أكثر استعجالا. وقد شهدنا جهودا تبذل للبدء في إدماج قوات عسكرية سابقة في المجتمع المدني. وشهدنا محاولات لوضع حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مناطق يعاني المدنيون فيها من الضعف. ورأينا خططا لزيادة الشرطة المدنية، الأمر الذي يعد تطورا جديرا بالترحيب في جميع أنحاء العالم.

إلا أن هذه الخطوات العملية جميعا تبدأ بخطوة قانونية وهي: تعريف الاستهداف المتعمد للمدنيين كجريمة محددة. وكما نذكر، فإن القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) يدين بشدة تعمد استهداف المدنيين. وينبغي أن نذكر أيضا أن تقرير الأمين العام المؤرخ أيلول/سبتمبر استخدم كلمة "الإرهاب" على وجه التخصيص ليصف هذه الأعمال ولاحظ أنه:

"... كثيرا ما يرتكب العنف أطراف غير تابعة للدولة... والميليشيات الممولة تمويلا خاصا" (S/1999/927، الفقرة ٨)

وتصلح هذه التأكيدات لتعريف وتجريم تكتيك تعمد استهداف المدنيين. وهي تؤكد من جديد أيضا أن أي أعمال عنف من جانب الدول أو الميليشيات جديرة باهتمام مجلس الأمن. وفضلا عن ذلك، فإننا بتجريم التكتيكات نفسها، نمنع الجهات الفاعلة من التستر خلف أهدافها السياسية أو العسكرية. قرر المجتمع الدولي أخيرا أنه ليس هناك أي غاية تبرر قتل الأبرياء عمدا. هذا مبدأ عالمي، والخطوة التالية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء والكيانات تتمثل في اعتبار هذه الممارسة ممارسة خارجة على القانون.

وما زلنا في بداية الطريق. والسؤال الذي ما زال يسبب لنا الانزعاج هو: كيف شهد القرن مولد صكوكنا الدولية لحقوق لإنسان وشهد أيضا أفظع حالات استهداف المدنيين سوءا في التاريخ البشري؟ وفي أقل من ٥٠ سنة بعد إعلان الاتفاقيات المعنية بالإبادة الجماعية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، شهدنا تدميرا منتظما لأسر معيشية مدنية عن كاملها، في أوروبا وفي القارة الأفريقية، على حد سواء.

وفضلا عن ذلك شهد عصرنا الحالي تكتيكا جديدا يبعث على السخرية بقدر ما هو وحشي: وهو تكتيك استخدام المدنيين بصفتهم دروعا بشرية. ولا بد من تضمين هذه الممارسة كجزء من الموضوع نفسه، لأنها نفس الجريمة من حيث الجوهر: إنها محاولة متعمدة للتسبب في قتل ومعاناة المدنيين في الصراع المسلح.

وبالرغم من ذلك ما تزال الأسباب الرئيسية تراوغنا. ويشير التقرير المذكور أعلاه في الفقرة ٤٨ إلى "الالتزام ... بمنع التحريض العلني على العنف ضد مجموعة بعينها". ولابد من الإشارة إلى أن أسوأ حالة لاستهداف المدنيين، في القرن الذي مضى لتوه، بدأت بتشويه سمعة شعب بكامله. وما زال الحال كما هو حتى اليوم. والمجموعات التي تهاجم المدنيين هي أيضا في أغلب الأحوال مذنبة لأنها تشن حملات في وسائل الإعلام ضد شعوب أو مجموعات إثنية بكاملها.

هذه ليس مصادفة. ولا بد أن تطلب إلى الدول أن تبذل قصارى جهدها لمنع الأعمال الشيطانية قبل أن تصل إلى حد العنف، وبالتأكيد بعد أن تصل إليه. واعتبار الحض على العنف سلوكا خارجا على القانون خطوة في الاتجاه الصحيح. ولكن لا بد من عمل ما هو أكثر من ذلك لتهيئة بيئة من السلام واحترام حقوق الإنسان. ويبدأ ذلك باحترام حقوق الإنسان لجميع الشعوب بغض النظر عن المجموعة الإثنية أو الدين أو الجنسية.

وثمة نقطة أخرى جديرة بالإبراز وهي: لا بد من عدم اعتبار المدنيين على الإطلاق هدفا مباشرا للحرب؛ بيد أنه لا بد على وجه التأكيد من اعتبارهم هدفا لصنع السلام. ولا بد من استكمال جميع الجهود المبذولة من أجل التصالح الدبلوماسي بين الدول والأطراف بجهود لتعزيز تطبيع العلاقات بين الشعوب والمجتمعات. وبهذه الطريقة يصبح بمستطاعنا أن نمهد لبيئة تُحترم فيها الحياة المدنية وكرامة الإنسان. ونأمل في أن يبدأ التركيز على الأبرياء، من هذا المحفل، تمهيدا للاعتراف الواسع بالحقوق الأصلية لجميع البشر عبر الحدود والقارات. عندئذ يصبح المجتمع المدني آمنا وحرا بصورة حقيقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل جمهورية كوريا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد سوح داي – ون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعبر عن تقدير وفدي لكم يا معالي الوزير أكسورثي، لجهودكم في الحث على زيادة المشاركة في عمل مجلس الأمن. وأثني بالمثل عليكم مرة أخرى لترؤسكم محفلا يحقق مصالح المجتمع الدولي ويعني باهتماماته المتصلة بقضايا الأمن ذات الطبيعة الإنسانية، بما في ذلك المناقشة المفتوحة التي أجراها المجلس عن القضايا العامة المتعلقة بالجزاءات في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويعرب وفدي أيضا عن الشكر للأمين العام وموظفيه، والسيد كلنبرغر، الرئيس الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن، لأعمالهم القيِّمة بشأن هذه المسألة.

ومنذ أن عرض وفدي مسألة حماية المساعدات الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم في الصراعات المسلحة على المجلس في أثناء رئاسته لمجلس الأمن في عام ١٩٩٧،

تابعنا باهتمام بالغ التدابير التي اتخذها المجلس بعد ذلك بشأن هذه المسألة. ولاحظنا مع الارتياح أن المجلس عقد عددا من المناقشات ذات المغزى التي تتناول حماية المدنيين في حالات الصراعات، أسفرت عن اعتماد القرار ١٢٦٥ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ونثني على الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس للقيام بمسؤولياته في هذا الصدد بطريقة ملموسة وعملية المنحى.

وأكد الأمين العام في تقريره الوارد في الوثيقة S/1999/957، على النحو الصحيح الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق المدنيين على نطاق واسع وبين انهيار السلم والأمن الدوليين. وأكد مجلس الأمن أيضا بقراراته العديدة أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي تشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين. وتعد الانتهاكات الحالية الكثيرة للقواعد الإنسانية الدولية إهانة لسلطة هذا المجلس وروح ميثاق المنظمة، على حد سواء.

ويعرب وفدي عن تأييده لتوصيات الأمين العام الواردة في الوثيقة S/1999/957 وقرار المجلس بالنظر في اتخاذ خطوات ملائمة لتنفيذ توصيات الأمين العام في هذا الصدد. وتقتضي الفجوة الآخذة في الاتساع بين قواعدنا الإنسانية الدولية والحقيقة المخيفة في أغلب الأحيان أن يعمل ليس فحسب مجلس الأمن، بل أيضا المجتمع الدولي قاطبة حالا وبحزم.

وأود أن أتناول عدة نقاط يعلّق عليها وفدي أهمية خاصة.

أولا، بالرغم من تزايد المواد القانونية، ما زال هناك متسع لتحسين حماية المدنيين في حالات الصراع في إطار عملنا القانوني الدولي. وفي الواقع، لا يعني وجود القانون الدولي أن بالمستطاع إنفاذه فقط باتخاذ تدابير فعالة لضمان الامتثال. ويتحتم أن تبدأ ثقافة الامتثال في الانتشار حتى تصبح الحماية القانونية والحماية البدنية مسألتين غير منفصلتين بعد الآن.

وفي هذا السياق يكرر وفدي ما ذكره متكلمون سابقون للإعراب عن توقعاتهم للدور الذي سوف تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. ويسرني أن أعلن أن حكومتي وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الشهر الماضي، وندعو الدول الأخرى التي لم توقع عليه بعد إلى أن تبادر بالتوقيع عليه. ويؤيد وفدي أيضا رأي الأمين العام ومفاده أن الحاجة تتطلب النظر في استخدام تدابير إنفاذ لتسهيل إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين من قبل محاكم مخصصة وتسليمهم وإنشاء آليات قضائية وآليات تحقيق تضم عناصر وطنية ودولية ريثما يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الهجمات على الموظفين في مجال المساعدة الإنسانية أو أفراد بعثات حفظ السلام تشكل جرائم حرب. ومن أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني بصورة أفضل، فإننا ننضم إلى نداء الأمين العام بالتصديق في وقت مبكر على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكذلك نعتقد أن المقترح الرامي إلى توسيع نطاق اتفاقية ١٩٩٤ لتشمل فئات أوسع من العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك الموظفون المحليون، يستحق الدراسة المتعاطفة.

وثانيا، يوافق وفد بلدي على ما جاء في توصيات الأمين العام التي تنص على استخدام أنشط للرصد الوقائي في المناطق التي يحتمل اندلاع الصراع فيها وفي وزع البعثات الوقائية لحفظ السلام، التي دللت فعلا على فعاليتها. وفي هذا السياق، نود أن ننضم إلى مناشدة جميع الدول الأعضاء المشاركة بصورة أكثر نشاطا في نظام الترتيبات الاحتياطية.

واليوم قدم الأمين العام اقتراحا هاما: وهو إنشاء قوة للوزع السريع. وتستحق هذه الفكرة بالتأكيد المزيد من المناقشة.

وفضلا عن ذلك، في ضوء الطابع المتعدد الوجوه للصراعات في الفترة الأخيرة، ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة السريعة لتشمل ما هو أكثر من الولايات التقليدية لحفظ السلام. وينبغي أن تشمل أيضا عددا من الوظائف، مثل حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين. ومن نافل القول إن ولايات عمليات حفظ السلام ينبغي أن تكون أكثر دقة وشمولا لتوفير الاتجاه والوضوح على نحو فعال.

وثالثا، يقدر وفد بلدي الاهتمام الذي أولي مؤخرا لتحسين الجزاءات. فمجلس الأمن من جانبه بذل جهودا مستمرة لصقل استخدام الجزاءات. وفي الوقت الذي نعترف فيه بصعوبة تحقيق ''جزاءات مستهدفة'' فعالة، فإننا نعتقد أيضا بوجود حاجة مستمرة إلى التقليل من المعاناة الإنسانية التبعية – مع أنها غير مقصودة – من خلال فرض جزاءات مستهدفة أكثر تحديدا وآليات الاستعراض الكبير الدوري.

وفي الوقت الذي نواصل فيه جميعا السعي لوضع جزاءات أكثر فعالية وذكاء، فإنه ينبغي السعي إلى فرض حظر أشد على الأسلحة في جميع الحالات التي يستهدف فيها المدنيون من جانب أطراف الصراع. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراع. ويؤيد وفد بلدي تأييدا قويا اقتراح وكيل الأمين العام برندرغاست في الجلسة التي عقدها المجلس يوم الاثنين بتوفير قدرات رصد أكثر فعالية لنظم الجزاءات، بما في ذلك الموارد الضرورية والخبرة الفنية اللازمة. وسنواصل دعم جهود المجلس والأمين العام الرامية إلى إقامة توازن بين زيادة مصداقية الجزاءات والتخفيف من المعاناة الإنسانية.

ورابعا، يجدر إيلاء اهتمام لمقترح الأمين العام بأن نوفر للدول الدعم السياسي والمالي لتسهيل الامتثال لاتفاقية أوتاوا. فإزالة الألغام شرط أساسي مسبق وعاجل لتحقيق المستوى الأدنى من السلامة للمدنيين. وحكومة بلدي، بوصفها مانحا لفريق الدعم المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام، ما برحت تسهم منذ ١٩٩٦ أيضا في الصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام دعما لأنشطة إزالة الألغام في كمبوديا وطاجيكستان وغواتيمالا والسلفادور. وسنواصل تقديم هذه الإسهامات ودعوة الآخرين إلى الحذو حذونا.

وأخيرا، نود أن نؤكد من جديد على الأهمية الأساسية للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والأِشخاص المشردين داخليا. وإننا نؤيد تأييدا تاما عددا من المقترحات العملية في هذا الصدد، وبخاصة وزع المراقبين العسكريين الدوليين ونقل المخيمات إلى منطقة آمنة بعيدا عن مناطق الحرب. وبينما نسلم بأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص المشردين داخليا إنما تقع على عاتق الحكومات المعنية، فإننا نؤيد توصية الأمين العام باستخدام المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي على نطاق أوسع في عمل الأمم المتحدة.

واسمحوا لي أن أنهي بياني بالتأكيد من جديد على أمل وفد بلدي بأن يواصل مجلس الأمن توسيع نطاق مشاركته في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في الشهور القادمة. وجمهورية كوريا ستواصل من جانبها المشاركة النشطة في هذه العملية الهامة والإسهام في تحقيق نجاحها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي الوزيرة الفيدرالية للشؤون الخارجية في النمسا،

السيدة بنيتا فيريرو – والدنر، التي تعود إلى بيتها في الأمم المتحدة بوصفها عضوة مدة طويلة في هذه الأسرة هنا.

وأدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة فيريرو – والدنر (النمسا) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي بداية، سيدي الرئيس، أن أعرب عن تقديري لكم ولبلدكم على اتخاذكم في شهر شباط/ فبراير الماضي المبادرة لطرح مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع البالغة الأهمية على مجلس الأمن. وإنه لمما يسرني على وجه الخصوص أن أراكم تترأسون جلسة اليوم هذه. ولذا، أود أن أهنئكم، وأن أهنئ، من خلالكم، مجلس الأمن على النتائج المشجعة التي تحققت حتى الآن – في فترة عام ونيف – في التصدي لهذه المسألة.

إن الزيادة المستمرة في الإصابات في صفوف المدنيين في حالات الصراع المسلح تصدمنا بوصفها سمة من أبشع سمات القرن الماضي. ومما يبعث على الحزن – وما أقوله واضح بالنسبة للمجلس – إن سنوات التسعينيات لم تشذ عن هذا النمط، بل إنها توجت بالصراعات المسلحة التي اتسمت بوحشية هائلة ومتعمدة ضد المدنيين، وترتبت عليها آثار سلبية على الخصوص بالنسبة للنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة.

وهذا ينطبق على كل منطقة من مناطق العالم، وأود أن أرحب بتشديد المجلس على وجه الخصوص في الفترة الأخيرة على أفريقيا. وإنني بصفتي الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، سأركز اليوم على منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الخطوات التي اتخذتها المنظمة لحماية المدنيين في أوقات الصراع.

فمنذ الحرب العالمية تم اعتماد عدد كبير من صكوك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ونحن إذ نلج قرنا جديدا لا نزال بعيدين عن ”مناخ الامتثال“ على نطاق العالم. ولا يزال القانون عرضة للخرق والانتهاك، بل، ومن سوء الحظ، للتجاهل. ولذا أود أن أرحب بتقرير الأمين العام الهام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ففي هذا التقرير، قدم مجموعة من المقترحات الجسورة والعملية جدا، بما في ذلك تدابير يمكن أن يعتمدها المجلس ضمن نطاق مسؤوليته بهدف تطوير استجابات فعالة لهذا التحدي المستمر. والمجلس باتخاذه القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رحب بتقرير الأمين العام وأيد العديد من توصياته. وأكد المجلس أيضا على أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأطراف الفاعلة الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، أعرب عن استعداده للعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية على دراسة الطرق التي يمكن بها لهذه الهيئات أن تعزز بصورة أفضل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وكما يدرك المجلس، فإن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يجري على مستويات متعددة.

وإلى جانب تعاوننا اليومي في الميدان والمهام الإنسانية والسياسية التي نتصدى لها معا في بعض المناطق الواقعة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، هناك مسائل هامة تشغلنا معا تتعلق بطريقة تصدينا للتحديات التي يأتي بها القرن الجديد. وموضوع هذه المناقشة يتعلق بأحد تلك التحديات.

وكما يرد في ميثاق الأمن الأوروبي، المعتمد في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ستسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إيجاد سبل تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي بغية تعزيز حماية المدنيين في أوقات الصراع.

وأعتقد أن العمل مع مجلس الأمن في هذا الصدد أمر طبيعي ومفيد للطرفين تماما.

وفي هذه المرحلة، أود أيضا أن أسلط الضوء على أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في مؤتمر قمة اسطنبول، وضعت الأسس لتركيز قوي على شواغل الإنسان الفرد وحالته. وفي نهاية المطاف، ترمي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما يعرب إعلان اسطنبول، "إلى تحسين الأمن البشري والتأثير بتلك الطريقة في حياة الفرد".

إن النمسا التي تشغل منصب رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إذ تضع تلك الكلمات في اعتبارها، تعتقد اعتقادا راسخا أنه في حالات الصراع المسلح يتعين على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تركز اهتمامها على الضحايا والضعفاء - أي على مصالحهم وحقوقهم وحمايتهم. وفي هذا الصدد، وكجزء من النهج المتكامل لتناول السياسات الأمنية، تركز الرئاسة النمساوية الحالية بوجه خاص على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ويتمثل أحد الجوانب المهمة في حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتلك مسألة تشغلنا للغاية منذ وقت طويل. وبالتالي، في أيلول/سبتمبر من السنة الماضية، اقترحنا أن ينظر بانتظام في مسألة الأطفال في حالات الصراع المسلح في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتعرب النمسا عن تقديرها البالغ لمبادرة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح، أولارا أوتونو، الذي اقترح جدول أعمال مكونا من ١٠ نقاط يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تنفذه لتجعل من حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة هدفا رئيسيا في سياساتها.

وفي مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صادق رؤساء دول أو حكومات دول المنظمة المشاركة على هذا النهج. وقد أعلنوا التزامهم بالعمل على نحو نشط للنهوض بحقوق الأطفال ومصالحهم، خاصة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وقد قرروا تناول مسألة حقوق الطفل بانتظام في أعمال المنظمة، بما في ذلك عقد اجتماع خاص في سنة ٢٠٠٠ مكرس للأطفال في حالات الصراع المسلح، وإيلاء اهتمام خاص للسلامة المادية والنفسية للأطفال المشاركين في الحروب أو المتضررين من الصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، ستعقد حلقة عمل معنية بالبعد الإنساني للأطفال في الصراعات المسلحة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ في وارسو، بهدف زيادة الوعي داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك داخل بعثات المنظمة الميدانية، بآثار الصراعات المسلحة على الأطفال وللنظر في إمكانيات تدخل المنظمة لمعالجة تلك الآثار. وبالتالي يسرني أن أبلغ المجلس بأن السيد أولارا أوتونو، فضلا عن ممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، سيسهمون في ذلك الاجتماع.

ومن المسائل الرئيسية الأخرى التي تتصدر جدول أعمالنا بصفتنا الرئيس الحالي للمنظمة مشكلة التشرد الداخلي. إن الذين يشردون داخل بلدانهم نتيجة للصراعات الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يمثلون تحديا كبيرا ينبغي لمنظمتنا أن تتصدى له. وحماية ملايين المشردين داخليا وتوفير المساعدة لهم أمر يجب أن يمثل شاغلا من الشواغل ذات الأولوية لنا. ويصدق الشيء نفسه بالنسبة للهدف النهائي المتمثل في عودتهم وإعادة إدماجهم في مناطقهم الأصلية. وداخل الأمم المتحدة، يقوم ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، السيد

فرانسيس دينغ، بعمل هام في هذا الصدد. وهو يضطلع بدور تحفيزي لزيادة الاهتمام بمشكلة التشرد الداخلي، حيث يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية على حد سواء، مثل تعاونه مع منظمة الوحدة الأفريقية.

وبادرت النمسا أيضا بإثارة مسألة التشرد داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستعقد حلقة عمل للبعد الإنساني لهذا الموضوع، بمشاركة السيد فرانسيس دينغ، في وقت لاحق من هذه السنة. ومن بين أهداف تلك الحلقة تعزيز الاستخدام الأوسع للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي وإدماجها في عمل المنظمة.

وختاما، أود أن أعرب عن اقتناعي بوجود إمكانات كبيرة لمزيد من التعاون بين منظمتينا في تناول حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. والمثل الذي ذكرته قد يكون البداية فقط. وهناك مجال لتكثيف جهودنا ولتوسيع نطاق التعاون ليشمل مجالات أخرى من مجالات الاهتمام المشترك، مثل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، ورصد وتعزيز حقوق الإنسان في مناطق الصراعات، وتدريب أفراد البعثات الميدانية، فضلا عن عمليات حفظ السلم وبناء السلم.

وأخيرا، أود أن أحيي الطلبة النمساويين القادمين من جامعة فيينا، قسم المنظمات الدولية، والذين يجلسون في الشرفة. وهم يتابعون هذه الجلسة باهتمام شديد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إنني أضم صوتي إلى وزير الشؤون الخارجية في النمسا في الإعراب عن الترحيب بالطلاب الموجودين هنا. إنه يسعدنا دائما أن نراهم يشهدون المجلس أثناء عمله.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل سنغافورة. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد محبوباني (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن التهنئة لوفد كندا على تنظيم مناقشة أخرى بشأن هذا الموضوع الهام في هذه القاعة وبشكر الأمين العام على تقريره الشامل. ونود أيضا أن نشيد بكم، يا معالي الوزير أكسويرثي، على قراركم ترؤس هذه المناقشة شخصيا. ووجودكم شخصيا هنا يشهد على التزام كندا بجدول أعمالها للأمن البشري. ونود أيضا أن نشيد بالمساهمة التي تقدم بها السيد كلينبرغر صباح اليوم وبلجنة الصليب الأحمر الدولية على مساهماته الكبيرة عبر السنين عن طريق جهودها الرامية إلى إغاثة المدنيين والمحتاجين، إذ تقوم بعملها في أحيان كثيرة في ظروف بالغة الشدة.

وبما أن هذه هي الجلسة الرابعة التي نعقدها بشأن هذا الموضوع، قد يجوز لنا أن نسأل أنفسنا عما إذا كنا نسير في الوجهة الصحيحة أم الخاطئة في مناقشاتنا - أي، هل ستؤدي جميع مناقشاتنا فعلا إلى خفض عدد المدنيين الذين يقتلون في الصراعات المسلحة؟

إن هدفنا الأول في الأمم المتحدة هو دائما منع الصراعات، أو، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة، "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب". إلا أنه، إذا وقع صراع - ومن المحتمل أن يقع مرة أخرى - فإن مهمتنا هي كفالة حماية أرواح المدنيين قبل حماية أرواح الجنود في تلك الصراعات. فهل هذا الهدف واقعي؟

وينبغي لنا أن نعترف بأن المدنيين ظلوا يقتلون في الصراعات المسلحة لألوف السنين. وفي مرفق ملحق بملاحظاتنا، استنسخنا جداول من كتاب صدر مؤخرا لمايكل رينر، تبين الخسائر الفادحة بين المدنيين في الصراعات المسلحة قبل وبعد عام ١٩٤٥. وسواء كنا نعيش في آسيا، أو أمريكا الشمالية أو أوروبا، لم يسلم أحد منا من رعب الحرب. بل حتى عهد قريب في عام ١٨٩٨، في الحرب الاسبانية الأمريكية، كانت نسبة الضحايا من المدنيين ٩٥ في المائة.

وإذ نحن ندخل القرن الحادي والعشرين، تتمثل الأكذوبة الكبرى التي بدأنا نصدقها في أن الجنس البشري ككل أصبح أكثر تمدنا. حقا، أصبحنا كذلك من حيث بعض الاعتبارات. فالحروب بين الدول تبدو وقد أصبحت صناعة غاربة. وفيما عدا استثناءات يسيرة، لا نرى جيوشا ضخمة تقتل بعضها بعضا في ميادين القتال.

ولكن من سوء الطالع، برز اتجاه جديد. فبدلا من الحروب بين الدول، نرى الآن المزيد من الحروب داخل الدول. ومن ثم لم تعد المسألة قضية جنود يقتلون جنودا آخرين. بل بدلا من ذلك، كما سمعنا في مناقشة تقرير كارلسون، عن رواندا، في الأسبوع الماضي في هذه القاعة، فإن الجيران هم الذين يقتلون الجيران، والأصدقاء هم الذين يقتلون الأصدقاء، والمدنيين هم الذين يقتلون المدنيين. ورواندا ليست هي المكان الوحيد في التاريخ الحديث الذي قتل فيه المدنيون المدنيين. فقد شهدنا نفس الشيء في سيراليون، وفي كوسوفو وأماكن أخرى.

وينبغي لنا بالطبع أن نفزع من أن هذه الفظائع الأخيرة حدثت على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزناه في صياغة قواعد لحماية المدنيين والمقاتلين على السواء من بعض أعمال الحرب الأكثر بشاعة. وهذه القواعد حددت بوضوح في اتفاقيات جنيف، وكذلك في بعض الصكوك الأخرى للقانون الإنساني الدولي. ولذا فإنه يمكننا أن نؤيد دعوة الأمين العام إلى تهيئة ''مناخ الامتثال'' (S/1999/957، الفقرة ٥)، التي رددها آخرون كثيرون في ملاحظاتهم اليوم - ''مناخ من الامتثال'' للأحكام والمبادئ القائمة.

ولكن كيف يمكن للمرء أن يشرح القانون الإنساني للمقاتلين، الذين هم في كثير من الأحيان دون السن القانونية، فقراء وأميون، ناهيك عن توقع الامتثال منهم؟ بل إن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد اعترفت بصعوبات تطبيق القواعد الإنسانية المتعارف عليها في صراعات اليوم ''الجديدة''. فهي تقول:

''إن الافتقار إلى الانضباط بين المتحاربين، واستهداف السكان المدنيين، بينما تغمر الأسلحة المنطقة، وانبهام التمييز بصورة متزايدة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كثيرا ما يتسبب في أن تأخذ المواجهات منحى وحشيا للغاية ليس فيه مكان لأحكام القانون''.

ومن الواضح أن الحل الطويل الأجل لهذه المشكلة هو تعزيز التنمية والتربية. ولكن هل هناك شيء يمكن أن نفعله في هذه الأثناء لإنقاذ أرواح المدنيين عندما يندلع صراع مسلح؟ وهنا ينبغي أن نعرب عن امتناننا للتحليل الدقيق والتوصيات الرصينة الواردة على الأقل في ثلاثة من التقارير الأخيرة: تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتقرير كارلسون عن الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٤، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتقرير الأمين العام عن سريبرينيتسا، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. فإذا قرأنا هذه التقارير بالتفصيل، وينبغي لنا جميعا أن نفعل ذلك سنجد العديد من الحلول القيِّمة.

وأفهم أيضا أن الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس ظل يدرس توصيات الأمين العام الشاملة منذ أيلول/سبتمبر الماضي ليختبر كيف يمكن تنفيذها. ولكن دعونا نتذكر أن شعوب العالم لن تحكم على الأمم المتحدة بأقوالها ولكن بأفعالها. فأي رسالة، على سبيل المثال، نقلتها أعمال وإجراءات عمليات الأمم المتحدة في رواندا وسريبرينيتسا؟ وهل يعيد هذا التاريخ نفسه مرة أخرى؟ وهل ستُشل الأمم المتحدة مرة أخرى بسبب العجز السياسي

واللامبالاة؟ وهل سيغادر الجنود مرة أخرى المناطق التي يفترض أن تكون آمنة، تاركين المدنيين الأبرياء أهدافا جاهزة للمذبحة المحتومة المقبلة؟ وهل سترسل الأمم المتحدة مرة أخرى بعثة تعاني منذ البداية من نقص صارخ في الأفراد، ونقص في الموارد والعتاد؟

وإذا أردنا أن نكون صريحين تماما مع أنفسنا، يتعين علينا أن نعترف بأنه في سريبرينيتسا وكذلك في رواندا معا، كان يبدو أن حماية أرواح الجنود أهم من حماية أرواح المدنيين. وعلى الرغم من أن هذا يبدو غريبا للوهلة الأولى، فإننا نعرف لماذا حدث ذلك. ونهنئ السفير بيتر فان والصوم ممثل هولندا على تفسيره الصريح لأصل المشكلة:

> ''والأمرالمفهوم، والمؤسف في الوقت نفسه، أن أي بلد مساهم بالقوات يعاني من خسائر فادحة وسط قواته سيجد نفسه لا محالة خاضعا لضغط من برلمانه ومن وسائط إعلامه ليسحب مفرزته. وكلما زاد احتمال حدوث رد الفعل هذا، كلما زاد احتمال أن يستهدف الأطراف المعارضون لعملية السلام مفرزة ذلك البلد تحديدا في هجماتهم. وليس لدينا حل لهذه المشكلة، بيد أنها تثير تساؤلا مثيرا للقلق بشأن صلاحية البلدان الديمقراطية للمشاركة في عمليات السلام''. (S/PV.4127، ص ٨)

ومن حسن الطالع، أن كل الديمقراطيات لا تسلك بهذه الطريقة. ففي تيمور الشرقية تعرضت أيضا للتهديد حياة مئات الألوف من المدنيين التيموريين الشرقيين من المليشيا الوغدة. ومن حسن الطالع أن الأمم المتحدة أذنت في هذه الحالة بنشر قوة دولية جيدة التجهيز، وتحت قيادة قوية ومزودة بولاية واضحة. وهي إذ فعلت ذلك، أثبتت هذه العملية أن الأمم المتحدة يمكن أن تفي بمسؤوليتها عن منع معاملة المليشيا المسلحة للمدنيين الأبرياء معاملة وحشية.

ومن الواضح أن جميع حالات الصراع مختلفة. ولكن لا أحد - أكرر لا أحد - يقدم حلولا سهلة. وكما قال وزير خارجية كندا السيد لويد آكسورثي للمجلس في الأسبوع الماضي،

> ''حماية المدنيين تقتضي تعزيز استعدادنا للتدخل بالقوة لدى الضرورة''. (المصدر السابق، ص ٢٤)

وقد يكون الوزير آكسورثي ذكر أمرا بديهيا. ولكن المضمون الأساسي لما قاله لا يمكن ذكره كثيرا في مجلس الأمن - أي أننا لإنقاذ المدنيين نحتاج إلى قوات عسكرية فعالة. والسؤال هو، من أين تأتي هذه القوات ومن يسدد النفقات؟ ففي حالة، تيمور الشرقية، مثلا، طلب من كل دافع ضريبة استرالي أن يدفع مبلغ ٠٠٠ ١ دولار استرالي إضافي عن الفرد. فكم من دافعي الضرائب في الديمقراطيات مستعدون لفعل ذلك؟

وحتى حين تكون القوات والموارد متوفرة، قد لا يعني ذلك بالضرورة أن المدنيين سينالون الحماية. ومن الأمور المثيرة للقلق أن تيموثي غارتون آش، أورد في مقالة نشرت مؤخرا في إصدارة نيويورك لاستعراض الكتب، تقريرا عن تزايد التعصب في كل المجموعات العرقية الأخرى وسط الكوسوفيين. وكشف آش أيضا عما أسماه بـ ''التطهير العرقي المعاكس'' الذي يحدث في كوسوفو ''مباشرة تحت أنوف ومدافع دبابات أكثر من ٠٠٠ ٤٠ من القوات الدولية''.

والقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الذي مدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأذن بتوسيعها، يضرب مرة أخرى مثلا لصعوبة التوفيق بين المثل العليا لمناقشة اليوم والقرارات الفعلية المؤلمة التي اتخذها المجلس. فولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لحماية المدنيين قد صيغت عمدا بلغة أكثر اشتراطا من الولاية التي منحت سابقا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. ونعتقد أن إجراء مقارنة

سريعة بين القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الذي يوسع البعثة في سيراليون، سيوضح هذه النقطة.

وبإيجاز، ينبغي أن نعترف بأن حماية المدنيين في الصراع المسلح ستقتضي اتخاذ قرارات صعبة. إذ ينبغي المجازفة بموارد كبيرة، بشرية وغيرها. ويجب صياغة سياسات متسقة ومتماسكة. ولكن في هذا السياق، هل من العدل أن يطلب من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تفعل المزيد عندما تنضب الموارد المتاحة لها خاصة المقدمة من المساهمين الرئيسيين في الأمم المتحدة؟ وهل ليس من البديهي لأمم متحدة تفتقر إلى التمويل ألا تفعل شيئا يذكر لحماية المدنيين؟

إن ملاحظتنا اليوم لا تهدف إلى إثارة التشاؤم. ولكن ينبغي لنا أن نضع توقعات واقعية للسكان المدنيين في العالم عما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي وما لا يمكن. وفي هذا الشأن نتفق مع النقطة التي أثارها الوزير آكسورثي صباح اليوم عندما وصف عمل المجلس هنا اليوم لتعزيز الأمن البشري بأنه عمل جار. وفي واقع الأمر أن الوزير أكسورتي استشهد أيضا في الأسبوع الماضي بما ذكره غوريفيتش في كتابه من أن ثمة فتيات يافعات لا حول لهن من الهوتو كن في مدرسة للراهبات رفضن أن يتركن صديقاتهن من التوتسي، على الرغم من تلقيهن أوامر من مرتكبي الإبادة الجماعية بأن يفعلن ذلك. والسؤال البديهي الذي سيوجهه بقية العالم إلى الأمم المتحدة في المستقبل هو ما إذا كان الجنود سيظهرون نفس الشجاعة والتضحية اللتين أظهرتهما فتيات من الهوتو، أو ما إذا كانت برلماناتهم ووسائط الإعلام ستعمد إلى سحبهم لدى تعرضهم أول مرة للخطر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل اليابان. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كوباياشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقديري للمبادرة التي اتخذتموها، سيدي الرئيس، بإجراء هذه المناقشات في المجلس بشأن مشكلة خطيرة ومتنامية تتعلق بالمدنيين في الصراعات المسلحة.

وأود أيضا أن أشارك الآخرين الذين رحبوا هذا الصباح بالسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن مواصلة دعم اليابان للعمل المحمود الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية حول العالم تحت قيادته القديرة.

لن أسترسل اليوم في الكلام عما نعتقده أساسا بأن أغلبية الضحايا في الصراعات المسلحة هم مدنيون – لا سيما النساء والأطفال – حيث أن العديدين غيري تناولوا ذلك في المناقشات السابقة في الجلس، كما أنني لن أعلق هنا على جميع التوصيات المترابطة والقيمة التي نحن على وشك اعتمادها في المجلس. وبدلا من ذلك، أود أن ألقي بعض الضوء على موضوع اليوم، إذ سأتكلم عن كيفية التصدي لمحنة المشردين في الداخل.

إن تشريد المدنيين مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، حيث أن السلام والمصالحة والإعمار في المجتمعات التي تمزقها الحروب تعتمد، ولو جزئيا، على إعادة إدماجهم بصورة فعالة. علاوة على ذلك، إذا لم تعالج مسألة المشردين في الداخل فإنهم لن يسببوا عدم استقرار داخلي فحسب، وإنما قد يتدفقون أيضا إلى خارج الحدود ويحدثون اضطرابا في حالة الاستقرار الخارجي والإقليمي.

وأود الآن أن أعرب عن آراء اليابان بشأن كيفية التصدي لمسألة المشردين في الداخل بالتأكيد على النقطتين الأساسيتين التاليتين.

أولا، تؤيد اليابان النهج الذي اتخذه السيد فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين في الداخل، وهو النهج الذي يقوم على الاعتقاد بأن السيادة توازي المسؤولية. ووفقا لذلك النهج، من شأن المجتمع الدولي أن يحاول حل المشكلة عن طريق التحليل والحوار مع الحكومة والوكالات في الميدان. وعندما لا تتمكن حكومة ما من تحمل مسؤولياتها كاملة - لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لأسباب أخرى - عندئذ يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل من أجل المساعدة، بموافقة تلك الحكومة وتفهمها. وتعتقد اليابان أن هذا النهج ينبغي تعزيزه بقوة، وفي هذا السياق تنظر اليابان في تقديم بعض الدعم المالي لتيسير الجهود الحميدة التي يبذلها السيد دينغ.

ونقطتي الثانية تتعلق بكيفية الاستجابة على نحو أفضل لموضوع المشردين بسبب الصراعات المسلحة. ولعلكم تذكرون أن السفير هولبروك، ممثل الولايات المتحدة، عرض في المجلس في كانون الثاني/يناير الماضي مسألة الحاجة إلى معالجة مشكلة المشردين الذين يبقون داخل حدود دولة ما تعصف بها الصراعات. وأثار اقتراحه بأن يضطلع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدور أوسع في مناقشة حامية في المجتمع الدولي حيال كيفية التصدي لهذا الموضوع الملح. وما ازدياد عدد حالات المشردين والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية سوى دلالة على ضعف الحماية المقدمة إلى المشردين في الداخل.

ولقد استجابت السيدة ساداكو أوغاتا، المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، لاقتراح السفير هولبروك بكلمة "نعم". فهي تقول إنه في الحالات التي تسفر عن لاجئين ومشردين في الداخل للأسباب نفسها، أو عندما يجتاز اللاجئون الحدود في مناطق يتواجد فيها أيضا مشردون في الداخل، فباستطاعة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يستخدم خبراته ومهاراته لحماية المشردين. وهذا برأينا وبرأي المجتمع الدولي، حسب ما أعتقد، دلالة مشجعة على أن الحاجة إلى حماية المدنيين المتضررين بالصراعات المسلحة تلقى استجابة أفضل. وهذا يعني استعمال الموارد المحدودة بكفاءة، فضلا عن تفادي البيروقراطية.

ومما يدعو إلى التشجيع أيضا أن الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة تبذل جهودا من أجل تحقيق قدر أكبر من التنسيق على الجبهة الإنسانية. فاللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات برئاسة الصليب الأحمر الدولي تتحمل مسؤولية أكبر في التصدي لمسألة المشردين في الداخل. ولن أدخل في التفاصيل هنا عن الترتيبات المؤسسية المستصوبة قيد المناقشة بكثافة في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، ينبغي أن نبقي في بالنا لدى قيامنا بهذه الممارسة أنه لا توجد طريقة نموذجية لحماية المدنيين الواقعين في أتون الصراعات المسلحة. فكل صراع له خلفية تاريخية وجغرافية مختلفة، ونمط الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى يختلف في كل صراع وفي كل حالة تعقب الصراع. وينبغي أن نوكل المسؤولية إلى كل هيئة لها خبرة تفوق خبرة الهيئات الأخرى، وكل هيئة لها تجربة في الميدان. وينبغي أن تكون استجابة جميع الأطراف استجابة متماسكة وشاملة، بما في ذلك توفيرها الحماية للمشردين في الداخل وتقديم المساعدة إليهم والعمل على إنعاشهم الاقتصادي.

وأود أن أختتم كلامي بالإعراب عن استعداد حكومتي للمشاركة بفعالية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إيجاد سبل للتصدي لمسألة المشردين. وعندما يتم التوافق على وسائل فعالة، بإمكانكم، سيدي الرئيس، أن تعتمدوا على دعم اليابان وتعاونها الكاملين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل مصر. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد أبو الغيط (مصر): مرة أخرى يعود مجلس الأمن لتناول تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في التراعات المسلحة وكذلك ما تمخضت عنه أعمال الفريق العامل الذي شكله المجلس لبحث ذات التقرير.

ومرة أخرى نعيد تأكيد وجهة نظرنا في أنه ينبغي عدم السماح بقصر تناول الموضوع أو هذا التقرير على مجلس الأمن فقط بل لقد كنا قد طلبنا - وما زلنا نأمل - أن يحال التقرير إلى الجمعية العامة بكل توصياته للنظر فيها وذلك في ضوء اختصاصها الأصيل في النظر في كافة المبادئ العامة التي تستهدف رفع المعاناة الإنسانية بما في ذلك حماية المدنيين في التراع المسلح.

كذلك، فإننا نجدد الدعوة هنا إلى أن يتعامل المجلس مع موضوع حماية المدنيين في التراعات المسلحة في إطار من الاحترام الكامل للتوازنات الدقيقة بين الأجهزة الرئيسية التي حددها الميثاق وفي مقدمتها الجمعية العامة، والأجهزة الأخرى المعنية في الأمم المتحدة وخارجها، الحكومية منها وغير الحكومية والتي يمثل حماية السكان المدنيين شاغلها الأول.

إننا نرحب، بل نؤيد، استعداد المجلس - في حدود الميثاق والصلاحيات الشرعية للمجلس - للتجاوب مع الحالات التي يتم فيها استهداف المدنيين أو استهداف إعاقة المساعدات الإنسانية. وتؤكد مصر إدانتها الكاملة لأية انتهاكات يتعرض لها المدنيون في وقت الحرب، وتشارك المجتمع الدولي مطالبته لكافة الدول والأطراف في التراعات أن تحترم حقوق المدنيين وألا تتخذهم كبش فداء لتحقيق أغراض سياسية أو عسكرية.

وتؤكد مصر على أهمية عدم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين أو اتخاذهم دروعا بشرية. كما تنادي مصر بأن يتم تطبيق ذات المعايير في جميع الحالات خاصة وأن قواعد القانون الدولي ملزمة لكافة الدول كبيرة كانت أم صغيرة. وفي هذا الإطار نود التعليق على توجه المجلس بالنسبة لبعض الموضوعات كما انعكست في أحكام مشروع القرار الذي سيتناوله المجلس اليوم في الإطار التالي:

أولا - إن تحريم استهداف المدنيين في أوقات التراع المسلح وضرورة احترام حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والقانون الدولي الإنساني في تلك الأثناء غاية نبيلة وأمر منتهي منه، بل أن مجلس الأمن منوط بمقتضى الميثاق، بكفالة احترام تلك القواعد القانونية إذا ما أدى خرقها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. ومن هنا يتحتم عدم الخلط بين ما يتفق عليه المجتمع الدولي بأسره باعتباره قانونا دوليا وما تدفع به بعض التيارات من أفكار لا تجد بعد تأييدا عريضا أو توافقا إجماعيا دوليا حولها. من هنا ما زلنا نتصور أن من الهام استمرار السعي أولا من أجل وضع معايير محددة يمكن بمقتضاها تحديد ما يمثله خرق تلك القواعد المتفق عليها من تهديد للأمن والسلم الدوليين حتى لا يكون هناك مجال لتطبيق المعايير المزدوجة أو تغليب الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس - وخاصة الدول دائمة العضوية منها - على الاعتبارات الجماعية لأعضاء المجلس والأمم المتحدة ككل. فيجب أن يتعامل المجلس مع هذا الموضوع في إطار ما سمح له به ميثاق الأمم المتحدة من سلطة تقديرية. كما أن تعامل المجلس مع قيام بعض الدول بخرق القوانين لا يجب أن يؤدي إلى إعادة تفسير الميثاق أو تعديله بحكم الواقع. فالمجلس يجب أن يلتزم بالخط الذي حدده له الميثاق والمتمثل في قيامه ببحث، ثم بتقرير، ما إذا كان من شأن استمرار نزاع أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين بحيث لا تعتبر

أي نزاعات داخلية بأراضي دولة ما بداءة تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ثانيا - إننا نؤيد ما يذهب إليه المجلس بالنسبة لكفالة حماية القائمين على تقديم المساعدة الإنسانية، كما نتفق مع أهمية تمكينهم من أداء مهامهم وتأمين وصولهم إلى مناطق التراع. إلا أننا نؤكد في ذات الوقت على ضرورة التزام المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمبادئ الحياد والتزاهة والإنسانية وفقا لما نص عليه الميثاق وهو ما أكدت عليه المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢. ومن هنا فإن مصر تؤكد على أن تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين وقت الحرب يجب أن يكون بموافقة الدول المعنية أو بناء على طلبها، كما يجب أن يحترم بصورة كاملة سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وقوانينها الداخلية، وألا يُتخذ وسيلة مستترة لتحقيق أغراض سياسية لأي دولة أو مجموعة من الدول. وإننا حين نتحدث عن تقديم المساعدات الإنسانية نعني وضع برامج تتم تحت مظلة الأمم المتحدة أو تلك التي توضع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولما كانت هذه العمليات تتم بناء على اتفاق مع الدول أطراف التراع، فإن على الأخيرة واجب توفير الحماية اللازمة للمشاركين فيها.

وبعبارة أخرى، فإننا لا نوافق على قيام أي منظمة غير حكومية من تلقاء نفسها باتخاذ قرار بتقديم مساعدات إلى المدنيين في دولة ما دون الحصول مسبقا على موافقة هذه الدولة. وعملا بمبادئ الميثاق الخاصة بسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي على المجلس أن يراعى تلك المبادئ عند إنشاء مناطق آمنة مؤقتة أو ممرات لحماية المدنيين أو وصول المساعدات الإنسانية.

ثالثا: ترى مصر كذلك أنه يجب على المجتمع الدولي، في تعامله مع مسألة تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين وقت الحرب، أن يميز بين الدول التي لديها حكومة تفرض النظام على أراضيها وبين دول قد تفتقر لسبب أو لآخر إلى وجود مثل هذه الحكومة، ونعتبر أن الحالة الأخيرة تمثل استثناء لا يجب تعميمه وينبغي التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

رابعا: نؤكد على أن النازحين والمشردين داخليا ليسوا فئة مستقلة بذاتها وإنما يمثلون جزءا من المدنيين الذين توفر لهم اتفاقيات القانون الإنساني الدولي الحماية المطلوبة. ومن هنا فإننا نرى أن ما يتعين في هذه المرحلة هو كلافة احترام هذه الاتفاقيات وليس ابتداع قواعد جديدة لحماية فئة من المدنيين دون غيرها. كما نرى أن مهمة حماية النازحين هي في الأساس مسؤولية يجب أن تضطلع بها حكوماتهم وأن تتحملها دولهم بصورة كاملة أمام المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة.

خامسا: إن قيام المجلس بإيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو المراقبين، بوصفها إحدى أدوات الدبلوماسية الوقائية، إنما هو إجراء وقائي باعتباره إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ومن هنا يجب استيفاء موافقة الدولة عليه لأن الوسائل بطبيعتها اختيارية.

سادسا: أما فيما يتعلق بالتداخل بين عمليات حفظ السلام وواجب حماية المدنيين في التراعات المسلحة، يود وفد مصر أن يؤكد على نقطتين هامتين: الأولى أن مجلس الأمن ينبغي أن يتعامل بحذر إزاء الحالات التي يقرر فيها وجوب تكليف عمليات حفظ السلام بمهام تتعلق بحماية المدنيين من أخطار قد تهددهم في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يقرر المجلس ذلك ينبغي أن يأخذ في اعتباره أنه، في كل حالة، يضع سابقة يسترشد بها عند نظره في حالات متشابهة بحيث يتم تجنب الازدواجية في المعايير أو الانتقائية في

التطبيق. والنقطة الثانية تتمثل في ضرورة تأكد المجلس من أن القوات المكلفة بحماية المدنيين في وقت التراع المسلح ينبغي أن تمتلك من الوسائل واللإمكانيات البشرية والفنية وغيرها ما يمكنها من التنفيذ الكامل والأمين لهذه التكليفات ولا أريد هنا التعرض مرة أخرى لمأساة سربرنيتسا، التي تعد مثلا واضحا لما يجب الحيلولة دون تكراره.

وأود، في النهاية أن أعبر لكم عن عميق الاحترام والتقدير لجهودكم التي تستهدف إعلاء دور الأمم المتحدة في كافة المجالات. وهذا الأمر ليس بغريب على الدبلوماسية الكندية التي كان لها دورها الكبير على مدار السنين في خدمة هذه المنظمة العالمية وإعلاء كلمتها. وأنتهز هذه المناسبة لأشير إلى العلاقة الودية والصداقة والاحترام المتبادل بين مصر وكندا، وإلى العلاقة التي تربطكم شخصيا بالسيد، عمرو موسى، وزير الخارجية المصري الذي يكن لكم كل التقدير والمودة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل مصر على كلماته الرقيقة التي وجهها إلي.

ووفقا لقرار اتخذ في وقت مبكر من هذه الجلسة، أدعو المراقب الدائم عن سويسرا لدى الأمم المتحدة إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

السيد ستاهلين (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أولا وقبل كل شيء أن أشكركم وأشكر الرئاسة الكندية لتنظيم هذه المناقشة التي هيأت لنا الفرصة للإعراب عن آرائنا بشأن قضية ذات أهمية بالغة. وأرحب بمشاركة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية في المناقشة التي جرت هذا الصباح، وأثني على الجهود التي لا تعرف الكلل التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لصالح ضحايا الصراعات المسلحة في أرجاء العالم.

وترحب سويسرا بمشروع القرار الذي قدم إلى مجلس الأمن للنظر فيه، والذي يتضمن وصفا للمبادرات التي قد يتخذها المجلس والمجتمع الدولي قاطبة بغية تحسين حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي بيانات سابقة، تهيأت الفرصة لي لأن أؤكد الأولويات التي حددها بلدي من أجل اتخاذ إجراء في الميدان الإنساني، من قبيل احترام القانون الإنساني الدولي، والوصول دون عوائق إلى ضحايا الصراع، فضلا على ضمان الأمن للموظفين في مجال الشؤون الإنسانية. ولذلك سأقتصر اليوم على سرد ثلاث نقاط محددة أعتقد أنها ذات أهمية بالغة وجديرة بالنظر فيها بتعمق.

أولا، تضطرنا مسألة حماية السكان المدنيين في الصراع المسلح إلى النظر في تطور تلك الصراعات في الوقت الحاضر في أرجاء العالم. ويشكل تكاثر حالات الطوارئ المعقدة التي يطول أمدها، على غرار ما شوهد مؤخرا في الصومال، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وبوروندي، وسراليون، وأفغانستان وفي بلدان أخرى كثيرة، تحديات للأسس التي تستند إليها صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وإلى حد كبير تقع المسؤولية عن احترام أحكام تلك الصكوك القانونية في الحقيقة على عاتق الدول، في حين أننا نلاحظ أن الأطراف المسلحة غير التابعة للدولة (المجموعات المسلحة، والميليشيات الخاصة وما إلى ذلك) تميل نحو الزيادة. ومن دواعي القلق البالغ ملاحظة أن المدنيين، في معظم الصراعات الداخلية التي وقعت مؤخرا، هم الضحايا وهم أيضاأهداف للأطراف المحاربة. ولقد أعدت عدة دراسات بشأن هذه الحالة، بما في ذلك ما ورد مؤخرا في التقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام عن الألفية.

ولـذا فـإن مـن الأهمية بمكـان ضمـان احـترام سـيادة القـانون والقـانون الإنسـاني الـدولي مـن جـانب الأطـراف المسلحة الفاعلة الـتي ليست دولة. ومـن الواضـح إننـا نـدرك المشـاكل الملموسـة الـتي يثيرهـا ذلـك. وتكفـي الإشـارة إلى مسـألة التسـليم بهـذه الأطـراف الفاعلـة بوصفـها خاضعـة للقـانون الـدولي أو مسـألة إضفـاء الشرعية عليـها مـن خـلال إشراكهما في حوار سياسي. ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المجموعات المسلحة تتمتع غالبا بسلطة كبيرة على الأراضي الخاضعـة لسـيطرتها. وهـذه الأطـراف بوصفـها كيانـات عسكرية قـد يُطلـب إليـها ضمـان حمايـة المدنيـين وتسـهيل العمليات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وهي أيضا أطراف فاعلة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار إذا أُريـد البـدء بمفاوضات السلام.

وإذ نفكر في هذه المسائل، فإنه يجب علينا بالضرورة أن نستهدي بالمادة ٣ من اتفاقيات جنيف، التي تنص على الحد الأدنى مـن السـلوك الـذي ينطبـق علـى جميـع أطـراف الصراع والتي لا تقر الانتقاص من أي طرف.

والأولوية الثانية تنـدرج أيضـا في إطـار اسـتراتيجية الأمـن الإنسـاني. فبالإضافة إلى مـا ينبغـي أن يكـون كفاحـا مستمرا لإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتعزيز برامج تقديم المساعدة إلى الضحايا، فإن مسـألة الأسـلحة الصغـيرة والخفيفة ينبغي أن تكون في صدارة اهتماماتنا. ويعتقد وفد بلـدي إن مـن الملـح إنشـاء رقابـة أكـثر صرامـة علـى هـذه الأسلحة ونقلها، وهـذا يتضمـن علـى حـد سـواء اتخاذ تدابير وقائية ومنظمة. ويجب أن يتضمـن جـدول أعمالنـا في هـذا المجـال ترقيـم الأسـلحة الصغـيرة والخفيفـة، واتخـاذ تدابـير للإشراف على الاتجار بها وتطوير مدونات سلوك وإجراءات للتقليـل مـن عـدد هـذه الأسـلحة المتداولـة الآن في منـاطق الصراع.

ومجلس الأمن، بوصفه الجهاز المنوط بـه المسـؤولية الأولى عـن صـون السـلم والأمـن الدوليـين. يمكـن أيضـا أن يسهم في هـذه الجهود ويوفر القوة الدافعة لجميع الأطـراف المعنية لكي تفعل نفس الشيء.

وأخـيرا، أود أن أشـير هنـا إلى ضـرورة إشـراك الأطراف الاقتصادية الفاعلة على نحو أوثق، وبخاصة القطاع الخاص، في السعي إلى إيجاد حلول دائمة للصـراع المسـلح. والمناقشـات الـتي عقـدت مؤخـرا بشـأن أنغـولا وسـيراليون جعلت ذلك واضحا. ولدينا سبب لأن نحاول بصورة أكثر انتظاما مما كان عليه في المـاضي تحقيـق التعـاون بـين ممثلـي مجتمع العاملين في المجال الإنساني والدول المعنية والأطـراف الاقتصادية الفاعلة.

وأخـيرا، فـإن تطويـر مدونـات سـلوك واحترامـها والعمل المتقن داخل إطار العهد العالمي الذي اقترحه الأمين العام يمكن أيضا أن يؤدي إلى الحلول المبتكرة التي نحتاجها على وجه السرعة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل البحرين. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بوعلاي (البحرين) (تكلم بالعربية): لكوني أتحدث للمرة الأولى أمام مجلس الأمن في هذا الشهر فـإنني أعرب لكم عن التهنئة لتوليكم رئاسة المجلس، وكذلك عن شكري وتقديري لعقدكم هذه الجلسة المتعلقة بموضوع هام وهو "حماية المدنيين في الصراع المسلح".

إننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى الاهتمام لما يتعرض له المدنوين العزل في حالات الصراع المسلح من أعمال الترويع والمعاملـة الوحشـية والتعذيـب والقتـل علـى أيـدي أطـراف الصراع، وذلك علـى الرغـم مـن أن مسـألة عـدم التعـرض للمدنيين يكفلها القـانون الإنسـاني الـدولي وقـانون حقـوق

الإنسان، وهذا الأمر يدعونا إلى المطالبة بالتحرك السريع والجاد بعدم الاكتفاء بالاتفاقيات والقواعد التي تنظم هذه المسألة وإنما بالعمل على احترام أطراف الصراع لهذه الاتفاقيات والقواعد.

وفي الوقت الذي نجد فيه أنه من الضروري معالجة أسباب الصراع المسلح بصورة جذرية وشاملة من أجل حماية المدنيين على أساس طويل الأجل وذلك عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية في الوقت الذي نقول فيه ذلك فإنه لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة آنية لإجبار المتحاربين على احترام حقوق المدنيين خلال فترات الصراع، لأن معالجة الصراع المسلح بصورة شاملة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة وبالتالي لا يمكن ترك المدنيين دون حماية.

من خلال الجلسات المفتوحة السابقة التي عقدها مجلس الأمن حول موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح، كان هناك إجماع على إدانة استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح فضلا عن إدانة الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، وتم التأكيد على أهمية تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة.

في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اعتمد مجلس الأمن قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي عالج جانبين أساسيين من المشكلة، الجانب الأول يتعلق بحث أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والتأكيد على مسؤولية الدول في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب للمخالفين وضرورة محاكمة الأشخاص المسؤولية عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتشديد على أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح، وضرورة كفالة سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة. ونحن نشدد على أهمية هذا العنصر لما لمسناه في بعض الحالات من قيام أطراف النزاع بشن الهجمات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية. أما الجانب الثاني الذي عالجه القرار المذكور فهو الجزء المتعلق بدور مجلس الأمن والأمم المتحدة في حماية المدنيين في الصراع المسلح ونود في هذا الصدد أن نؤكد على أهمية إبداء اهتمام أكبر ملسألة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لما لها من أثر في زعزعة للاستقرار وضرورة تحديد مصادر هذه الأسلحة للعمل على إيقاف استعمالها. وفي هذا الجانب تتحمل الدول المصدرة للأسلحة الجزء الأكبر من المسؤولية.

أما فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''، والتي سيتبنى مجلس الأمن العديد منها في القرار المزمع اعتماده في هذه الجلسة فقد تضمنت الكثير من الإجراءات الكفيلة بتحسين وضع المدنيين في النزاعات المسلحة. إلا أن هذه الإجراءات يجب تنفيذها بشكل يتماشى والمبادئ والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الميثاق. والسبب الذي يدعونا إلى هذا القول هو وجود العديد من الإجراءات التي لو تم تطبيقها دون الرجوع إلى الخصوصية التي تتسم بها كل حالة ودون التمسك بمبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية لانتقلنا من مرحلة الإضرار بالأفراد إلى الإضرار بالدول. وفي الواقع أن الإضرار بالدول هو إضرار بالأفراد لأن الأفراد هم الذين يكوِّنون الدول. وبالتالي ستكون النتيجة هي نفسها في جميع الحالات. ولذلك فإنه يجب أن يكون هدفنا هو تحقيق

الحماية التامة للمدنيين والحفاظ على المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة في نفس الوقت.

تبقى هناك ناحية هامة في مسألة حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح، وهي أنه حين تفشل الجهود في توفير الحماية فهناك احتمال أن يتحول هؤلاء المدنيون، خصوصا اللاجئون منهم، برضاهم أو مرغمين، إلى مقاتلين مع هذا الجانب أو ذاك. وبالتالي يساهمون بقصد أو غير قصد في تأجيج الصراع وتعقيده وإطالة أمده، وهذا ما لا يتمناه الجميع.

مما تقدم يتبين أن حماية المدنيين وقت النزاع المسلح أمر لا بد منه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل أذربيجان. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كولييف (أذربيجان) (تكلم بالروسية): يشرفني أن أتكلم باسم جورجيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأذربيجان، وجمهورية مولدوفا، بشأن مسألة المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفي البداية، أود أن أشكر أعضاء مجلس الأمن على اهتمامهم الثابت الذي ظلوا يولونه لمسالة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وهذه ليست مجرد مشكلة حادة تتسم بها الحياة في هذا العصر، وإنما هي أولوية للمجتمع الدولي، ولمجلس الأمن خاصة. وأود أيضا أن أشكر وفد كندا على اتخاذه المبادرة بعقد مناقشة بشأن هذا البند في مجلس الأمن. إن جهود وفدكم، يا سيدي، مصممة لإعطاء مضمون حقيقي لمفهوم الأمن البشري وجعله شيئا ملموسا عن طريق إجراءات عملية.

إن الدول في مجموعتنا تعرب عن امتنانها للأمين العام على تقريره بشأن هذه المسألة، الذي يرد في الوثيقة S/1999/957، والذي يشمل توصيات محددة بشأن الكيفية التي يتسنى بها لمجلس الأمن، وهو يعمل في إطار ولايته، أن يعزز مستوى الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح.

ومناقشتنا اليوم يمكن أن ترى بوصفها جزءا لا يتجزأ من العملية الجارية داخل مجلس الأمن للتوصل إلى نُهُج شاملة لتسوية حالات الصراع لن تمكننا من وضع حد للعنف وخفض معاناة السكان المدنيين إلى الحد الأدنى وحسب، وإنما ستساعدنا في السعي إلى إيجاد حلول مستقرة ودائمة للصراعات ذاتها.

وفي رأينا، هناك جانبان على الأقل لهذه المسألة، وبالتالي يجب أن نتخذ نهجا ملائما لكل جانب. والجانب الأول يتصل بكفالة الحماية المادية للسكان المدنيين، التي يندرج النظر فيها ضمن مسؤوليات مجلس الأمن. والجانب الثاني ذو طابع عام أكثر. فهناك آلية فريدة موجودة، تتكون من عناصر متعددة تتراوح من مجموعة القوانين الدولية إلى أنشطة شتى المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى حماية حقوق المدنيين في الصراعات المسلحة وإلى تقديم المساعدة لهم.

وخلال جلسات سابقة للمجلس ركزت على هذه المسألة، اتفق جميع المتكلمين تقريبا على أنه في حالات الصراع المسلح اليوم هناك نزعة متزايدة إلى اتخاذ المدنيين أهدافا للهجمات عمدا وعلى نحو عشوائي، وتعريضهم للعنف والقتل. ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء حقيقة أن الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم ترتبط بالصراعات المسلحة الحديثة وحسب، وإنما أصبحت تقريبا مجرد وسيلة أخرى لشن الحرب.

وفيما يتعلق بهذه المسألة الملتهبة، فإن بعض بلدان مجموعتنا يمكنها أن تتحدث ليس استنادا إلى الأقوال المتناقلة

وحسب، وإنما عن تجربة العواقب المأساوية لتلك الأعمال. وتود الدول في مجموعتنا أن تركز على أن السكان المدنيين يجب ألا يستهدفوا أبدا في الصراعات المسلحة، بصرف النظر عن طبيعتهم السياسية أو الإيديولوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو لأي سبب آخر. ومن الواضح أنه ما لم يكن هناك رد فعل مناسب لهذا العنف ضد المدنيين، فإن تلك النـزعات السلبية ستظل تتطور بل وقد تصبح غير قابلة للإصلاح، مما سيؤدي إلى جر المزيد والمزيد من الناس إلى الصراع، وستزداد منطقة الصراع اتساعا على نحو مطرد وستهدد السلم والاستقرار، الأمر الذي سيوفر بدوره أرضا خصبة لبروز أو تعزيز الأحقاد الإثنية.

ومما يثير القلق بصفة خاصة حالة الأشخاص المشردين داخليا. واليوم، هناك ما يربو على ٢٠ مليون شخص في هذه الفئة التي تحتاج أن يوليها المجتمع الدولي اهتماما كافيا. وخلال جلسات سابقة عقدها المجلس بشأن هذه المسألة، فإن السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح، استرعى انتباهنا إلى أن أضعف الفئات من السكان ألا وهي فئة المشردين داخليا.

وفي هذا الصدد، تعتبر دول مجموعتنا أن العمل الذي اضطلع به السيد فرانسيس دينق ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين، في غاية الأهمية. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا العميق للعمل الذي قام به مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، برئاسة السيدة ساداكو أوغاتا. ونعرب عن تقديرنا أيضا للعمل الذي اضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، برئاسة السيد سيرجيو فييرا دي ميلو.

ويجب أن يُولى الاهتمام لمشكلة عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين إلى ديارهم السابقة التي أُخرجوا منها عندما أصبحت المنطقة غير خاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية. ونحن نتكلم عن الحماية المادية والقانونية لهؤلاء الأشخاص. والصراع المسلح الذي لم يُسوَّ تسوية كاملة يمكن أن يندلع مرة أخرى بقوة متجددة، متسببا في موجة جديدة من العنف ضد المدنيين وتبديد كل الجهود السابقة لصنع السلام.

ونود أيضا أن نشير إلى الارتباط الخاص بين الصراع المسلح الحديث والروح الانفصالية العنيفة والتطرف الديني. وهذه الظواهر السلبية تمثل اليوم أحد التحديات الرئيسية في القرن الحادي والعشرين. وتعتبرها مجموعة بلداننا أحد الأسباب الأساسية لسفك الدماء والصراعات المسلحة المستمرة التي تهدد مباشرة أرواح السكان المدنيين، بغض النظر عن هويتهم العنصرية أو العرقية أو الدينية.

وتعتقد بلدان مجموعتنا اليوم أن من المسائل الحاسمة بوجه خاص تنسيق جهود المجتمع العالمي وهو يلتمس آليات وصكوك قانونية لمحاربة الإرهاب. وتؤيد بلداننا بقوة مبادرة أوزبكستان – التي أُعلن عنها في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في اسطنبول في عام ١٩٩٩ – بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

وثمة مسألة أخرى ذات اهتمام خاص تتعلق بإمداد الأسلحة على نحو غير مشروع إلى مناطق الصراع. ويجب أن نصعِّد جهودنا لوضع حد لهذه المسألة. ويمكن لإيقاف تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى مناطق الاضطراب المزمن أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية لمكافحة أعمال العنف ضد المدنيين وموظفي الإغاثة الإنسانية. وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن نشعر ببالغ القلق من انتهاكات عمليات حظر الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن. وندعو بقوة إلى تعزيز فعالية عمليات الحظر هذه. وفي نفس الوقت، من الواضح للغاية أننا ما لم نحل مسألة

كيفية منع انتشار الأسلحة االذي لا ضابط له والحد منه، سيكون من الصعب تسوية الصراعات وضمان أمن المدنيين. وهنا لا يسعنا إلا الموافقة على توصيات الأمين العام بأنه ينبغي للبلدان المصدرة للأسلحة أن تمارس على الأقل نوعا من الضبط، وخاصة لدى تصدير الأسلحة إلى مناطق صراع أو توتر.

وتعتقد الدول المنتمية إلى مجموعتنا أن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي المنع الفعال لوقوع الصراع. ويجب إزالة السبب الأساسي للأزمات الإنسانية باستخدام المصالحة فيما بين الأعراق المختلفة، وتدابير بناء الثقة والتنمية الاقتصادية، وبدعم الاستقرار الوطني.

ونعتقد أيضا أنه بغض النظر عن أين ومتى ينشأ الصراع، من الضروري حث الأطراف المعنية على وضع حد للصراعات بأسرع ما يمكن، عن طريق الوسائل السلمية. ويجب عليها أيضا أن تمتثل بدقة لقواعد القانون الدولي، وينبغي لها أن تعمل كل ما في وصعها لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين. وينبغي ألا تسمح بأي نوع من الهجمات على المدنيين، وألا تسمح بأي تدخل في توصيل المساعدة الإنسانية.

وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء في الأمم المتحدة على أساس يمكن فيه للمرء أن يجمع بصورة متوازنة بين العمل الذي تضطلع به الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة وبقية المشاركين الدوليين، لوضع أفضل إطار مفاهيمي ممكن لضمان المزيد من المراعاة الدقيقة لقواعد القانون الدولي، من جهة، ومن الجهة الأخرى، للتحرك بعد توفير المساعدة الإنسانية إلى مجال بناء التنظيم والتنمية الاجتماعية الاقتصادية.

ويحدونا الأمل في أنه ما أن يعتمد مجلس الأمن مشروع قراره الهام بشأن هذا البند اليوم، سيراقب بعناية كبيرة حماية المدنيين ويتصرف على نحو ملائم في جميع الحالات التي تتعرض للتهديد فيها أرواح وأمن الأشخاص المسالمين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل أذربيجان على كلماته الرقيقة التي وجهها إليَّ الوفد الكندي.

المتكلمة التالية في قائمتي هي ممثلة استراليا، التي أدعوها إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة وينسلي (استراليا) (تكلمت بالانكليزية): إن مناقشة اليوم عن حماية المدنيين في الصراع المسلح فرصة تحظى بترحيبنا للنظر بصورة أكمل، ولسماع آراء عدد كبير من الدول الأعضاء - تشمل، على نحو هام، الدول غير الأعضاء في المجلس - بشأن المسائل والتوصيات التي أثيرت في تقرير الأمين العام الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

لقد أعيد تركيز اهتمام المجلس على موضوع حماية السكان المدنيين تحت الرئاسة الكندية قبل ما يزيد عن السنة بقليل. ونود أن نشيد بكندا على اتخاذها زمام المبادرة بعقد جلسة المتابعة هذه وعلى التزامها القوي بمتابعة هذا الجانب والبعد الخاص من المفهوم الأعم للأمن البشري، الذي أود أن أقول إنه ما زال في طور التكوين.

وتقرير الأمين العام، وكذلك البيانات التي استمعنا إليها من الآخرين اليوم، تؤكد على أن تعزيز حماية المدنيين يتطلب نهجا متعدد الأبعاد، يعالج الضمانات القانونية والمادية، ومنع الصراع وأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

ومن الواضح أنه يجب على كل الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، أن تركز المزيد من الاهتمام على وسائل تحسين تطبيق وإنفاذ قواعد القانون

الإنساني وقوانين وقواعد حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف - وخاصة الاتفاقية الرابعة - وبرتوكولات ١٩٧٧ الإضافية، وتعزيز مراعاة هذه الصكوك على جميع المستويات. وهذا يعني دعم الجهود الرامية إلى وضع قوانين وطنية متسقة. ويعني أيضا دعم الجهود الرامية إلى إقامة مؤسسات وطنية لنشر القوانين المتعلقة بالصراع المسلح من خلال توفير التعليم والتدريب، للقوات المسلحة والإدارة المدنية معا، ولرصد وإنفاذ القوانين.

ويقتضي تعزيز الحماية القانونية للمدنيين أيضا كفالة اللجوء الكافي إلى العدالة أينما حدثت انتهاكات. وقد استمعنا إلى العديد من المتكلمين يعالجون هذا الموضوع، ولكن من الأمور ذات الأهمية الحيوية قطعا أن تكون لدينا مؤسسات فعالة تقدم إلى العدالة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ولهذا رحبت استراليا بإنشاء المحكمتين الخاصتين وترى أن المحكمة الجنائية الدولية أداة قوية بوجه خاص في هذا الصدد. وهي تعزز التزامات الدول بالتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات رئيسية ومحاكمتهم؛ وإذا لم تتمكن دولة ما من أن تفعل ذلك، أو إذا لم تكن راغبة في أن تفعل ذلك، فهي توفر آلية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة مرتكبيها.

ونحن نرى أننا بحاجة إلى مزيد من التأكيد على اتخاذ تدابير ملموسة وتنفيذها بغية تحسين توفير السلامة الجسدية للمدنيين الواقعين في أتون الصراعات، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال والمشردين. وينبغي لتلك التدابير أن تشمل استعمالا أكبر للإجراءات الوقائية وزيادة استعمال الآليات المحددة لحماية المدنيين وهو ما تنص عليه الصكوك الدولية للقانون الإنساني، وزيادة استعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الصراع، وفي المقام الأخير، فرض جزاءات تستهدف الأطراف المنتهكة للقوانين، ولكن - مثلما بحثنا في وقت سابق من هذا الأسبوع في مناقشة مفتوحة أخرى - ينبغي لهذه التدابير أن تتكيَّف بحيث تخفف إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة التي تحل بالسكان المدنيين.

وثمة عنصر هام آخر يتمثل في استمرار استخدام الضغط السياسي والدبلوماسي لكفالة أن تضمن الأطراف إمكانية وصول المدنيين إلى المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية وعمال الإغاثة الإنسانية. وعلى رغم أنه يحق لعمال الإغاثة الإنسانية أن يتلقوا الحماية نفسها التي يتلقاها المدنيون، فإن العمليات التي يقومون بها - وهذا ما نعترف به جميعا - تجعلهم يتعرضون بصورة خاصة للهجوم في حالات الصراع. ونحن نتطلع إلى تقرير الأمين العام الشامل عن سلامة وأمن الموظفين الإنسانيين عندما يقدمه خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، ونتطلع كذلك إلى قيام تعاون دولي من أجل تعزيز الحماية لعمال الإغاثة الإنسانية الذين لا يتلقون الحماية في إطار الصكوك الدولية الراهنة للقانون الإنساني أو في إطار اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وثمة مجال أيضا ليحسِّن المجتمع الدولي توفير السلامة الجسدية للمدنيين عن طريق أنشطته لحفظ السلام. واستراليا تؤيد توصيات الأمين العام بإدراج أحكام واضحة لحماية المدنيين في ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعندما تتلقى بعثات الأمم المتحدة الموارد للوفاء بتلك المسؤوليات. وفي هذا السياق، من الأهمية الخاصة بمكان أن تحدد ولايات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تحديدا واضحا وواقعيا، من حيث المسؤوليات والأهداف على حد سواء. وعندما توكل إلى عمليات الأمم المتحدة صلاحيات إنفاذ السلام، يجب أن تتعزز هذه الصلاحيات بالموارد الضرورية.

ولقد أظهرت القوة الدولية في تيمور الشرقية أن بإمكان قوة متحركة وذات تجهيز جيد أن تؤثر تأثيرا مباشرا وإيجابيا على السلامة الجسدية للمدنيي،ن فضلا عن قيامها بأعمال تتوخى الردع لفترة طويلة. والقوت الدولية في تيمور الشرقية استفادت من الولاية القوية التي أوكلت إليها و لم تترك مجالا للشك في قدرتها على إنفاذ السلام إذا اقتضى الأمر، كما استفادت من الدعم القوي الذي حظيت به من المجتمع الدولي.

والقدرة على الانتشار السريع ونشر القوات أمران ضروريان بالنسبة لقدرة حفظة السلام على تثبيت الاستقرار في حالات الصراع وتوفير الحماية للمدنيين. وتعتبر استراليا أن التقرير الأخير للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام يتضمن عددا من الأفكار والمقترحات المفيدة حول كيفية تحسين قدرات الأمم المتحدة في هذه المجالات، ونتطلع إلى أن تسنح لنا الفرص للنظر في هذه الأفكار والمقترحات في المستقبل.

بيد أن إحلال السلام بفعالية - أي ضمان الأمن للمدنيين - يتطلب أيضا اتخاذ تدابير لبناء الثقة على مستوى القاعدة بغية نزع فتيل التوترات والمواجهات وإرساء العمل للمصالحة السياسية. وهنا نعتقد أن الخبرة التي اكتسبتها استراليا من فريق رصد السلام في بوغينفيل، إلى جانب بلدان أخرى في جنوب المحيط الهادئ، علمتنا بعض الدروس. ودور فريق رصد السلام تمثّل إلى حد كبير في بناء الثقة بين الأطراف وكفالة مواصلة الالتزام بتحقيق تسوية سلمية للنزاعات.

ولقد أيدت استراليا أحكام مشروع القرار المعروض على المجلس اليوم بشأن توفير الحماية للمدنيين. واعتماده الذي نرحب به سيمثل خطوة هامة في الجهود التي يبذلها المجلس باستمرار من أجل تعزيز الأمن الدولي، ليس من الناحية الجغرافية السياسية العريضة فحسب، بل من ناحية عملية جدا يمكن للناس أن يستفيدوا منها على صعيد القرية. وهذا يعني أن يستفيد منها المواطنون العاديون والمدنيون الذين تدور مناقشتنا المفتوحة اليوم حول سلامتهم ورفاههم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثلة استراليا على الكلمات الرقيقة التي وجَّهتها إلى وفد بلدي.

المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل كولومبيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فالديفييزو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره لبلدكم كندا، ولكم أيها لسفير فاولر بصفة خاصة على ما تظهرونه من تفان وحيوية خلال العمل المكثف الذي يقوم به المجلس في هذا الشهر.

وبالمثل، نريد أن نشكر أعضاء المجلس على إتاحة هذه الفرصة لنا للمشاركة في هذه المناقشة الهامة. لقد استرعى المجلس في مناسبات عديدة الاهتمام للحالة الصعبة والكئيبة في أغلب الأحيان التي يعيشها المدنيون في الصراعات المسلحة. ونحن نعلّق أهمية كبرى على التوصيات التي تقدم بها الأمين العام بغية تعزيز الحماية الجسدية والقانونية للمدنيين في الصراعات المسلحة، ونعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تدرس هذه التوصيات باستفاضة.

إن الأعمال التي يحفزها الحقد السياسي أو العرقي أو الديني تتجاهل في أغلب الأحيان المبادئ الإنسانية الأساسية وتمثل بالتالي تحديات للضمير الإنساني ولمشاعر الأمم. وملايين الأشخاص الذين يقعون، ضد إرادهم، في أتون الصراعات المسلحة الراهنة يشكّلون بحق مصدر قلق للمجتمع الدولي. ومثلما ذكَّرتنا به العام الماضي الحملة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن للحروب حدودا.

والعمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة يستحق تقديرنا ودعمنا.

وتشارك بلادي البلدان الأخرى التي تكلمت في هذه المناقشة في رفض وإدانة استعمال وسائل القتال المحظورة في الصراعات الداخلية، ولا سيما الأعمال التي تقوم بها أطراف غير تابعة للدولة ضد السكان المدنيين - من قبيل اختطاف الناس بقصد الابتزاز، وشن الهجمات العشوائية على المدنيين والمنشآت المدنية، واستعمال التجويع كأداة للحرب. ولكن هل ستكون صرخة المجتمع الدولي مسموعة؟

ومن بين التوصيات المعروضة على المجلس والرامية إلى توفير الحماية للمدنيين، نود أن نبرز بعضا منها نعتبر أنها أساسية في منع الصراعات في المستقبل ودفع المعاناة عن السكان المدنيين.

ففيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نعتقد أن مجلس الأمن، عندما ينظر في صراعات مسلحة دائرة حاليا، يجب أن يتخذ موقفا من الاتجار غير القانوني بها يكون أشد قوة. وهذه الظاهرة مرتبطة بمنظمات إجرامية عابرة للحدود تستخدم غسل الأموال كوسيلة لتدويل العنف.

إن سهولة الحصول على هذه الأسلحة في مناطق الصراع يلهب مشاعر التنافر ويكون سببا مباشرا في إزهاق أرواح كثير من المدنيين. ولهذا السبب تدعو بلادي إلى فرض رقابة صارمة على التجارة الدولية في الأسلحة في إطار الاستعدادات لمؤتمر العام المقبل.

وفيما يتعلق بتجنيد القصّر، يرى وفدنا أن الأطفال لا ينبغي أن يشتركوا في الحروب بأي حال من الأحوال. ويسعدنا أن نلاحظ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في بداية العام فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراع المسلح. وترى حكومة كولومبيا على نحو قاطع أنه لا ينبغي لشخص يقل عمره عن ١٨ عاما أن يخدم في القوات المسلحة الوطنية، وتشجع البلدان الأخرى على اعتماد نفس العمر كحد للتجنيد. ونحن ندين أيضا استخدام القصَّر في صفوف الجماعات المسلحة غير النظامية في جميع أنحاء العالم ونناشد لإيجاد موقف موحد تجاه رفض هذه الممارسة.

وإننا نسجل النهج الإيجابي المتعلق بتعزيز بناء الثقة بين الأطراف المشتركة في الصراعات الداخلية، بمشاركة نشطة من جانب المجتمع المدني في هذه العملية. وهو نهج مفيد سواء في بداية الصراعات أو في مرحلة بناء السلام. وأملنا أنه سرعان ما سيكون من الممكن إتاحة الدليل الإرشادي للسلوك السوي في الميدان، الذي أعلن عن نشره.

وفيما يتعلق بالتدابير القسرية لمكافحة الانتهاكات الخطيرة والجارية، قدم الأمين العام للمجلس معايير متعددة لاعتماد تدابير قسرية في حالات الصراعات الداخلية التي تشكل انتهاكا خطيرا لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي اعتقادنا أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تصرف بحكمة وبمنتهى الحصافة في هذا المجال حتى لا تقوض مبادئ القانون الدولي المستقرة على نحو راسخ والتي بدونها يمكن أن نتعرض لتشوش عظيم. ونحن نقرر أننا نحبذ بشدة بحث الحالات بعناية، على أساس كل حالة على حدة واستخدام إجراءات التعاون بين الدول قبل اللجوء إلى آليات الجزاءات.

وقد بحث وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز المجتمعين في قرطاجنة يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في الاجتماع الوزاري الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، قضية تآكل احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ومسألة الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين والمشردين الناجم عن زيادة حالات الصراع. ومن بين شتى التدابير التي اعتمدت بهذه

المناسبة، ناشد الوزراء الأطراف في الصراع احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ودعوا إلى كفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية. كما دعوا إلى بذل جهود دولية أكثر وتقديم دعم مالي أكبر لمساعدة ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية وأعادوا التأكيد على ضرورة التمييز - وهو أمر حيوي - بين الإجراءات ذات الطابع الإنساني وبين عمليات حفظ السلام وصنع السلام وبين الأنشطة التشغيلية المتعلقة بالتنمية.

ويتفق بلدي مع ما أعرب عنه وزراء خارجية حركة عدم الانحياز. وهو يرحب بالتدابير التي سيعتمدها مجلس الأمن اليوم ويكرر التأكيد على ضرورة أن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أيضا على نطاق واسع في مختلف وسائل تعزيز الحماية للمدنيين في الصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل كولومبيا على العبارات الرقيقة الموجهة إلى وفدي.

المتكلم التالي المدرج على قائمتي هو ممثل نيوزيلندا، الذي أرحب به مرة أخرى في المجلس. وأدعوه لشغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد باولز (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): بعد انقضاء أسبوع بالضبط من تقديم الأمين العام لتقريره في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، أذن المجلس بنشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية لاستعادة السلم والأمن هناك. وفي الأيام التي سبقت اتخاذ هذا القرار كانت وسائط الإعلام تنقل صورا مروعة للعنف الذي يمارس ضد المدنيين وتشريدهم على نطاق واسع على أيدي الميليشيات على نحو انتقامي في أعقاب الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة. وقد سافر أعضاء المجلس، برئاسة السفير أنجابا ممثل ناميبيا إلى ديلي لتقييم الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إلى المجلس.

وكانت سرعة المجلس وفاعليته في الاستجابة لحالة تيمور الشرقية مثالية ونموذجا يحتذى به في اضطلاع المجلس في المستقبل بدوره الأساسي في مكافحة استهداف المدنيين. أما نيوزيلندا، فقد ساهمت على التو مع بلدان أخرى كثيرة غيرها ممثلة في هذه القاعة، في القوة المتعددة الجنسيات التي صرح بها المجلس وما زالت تشارك في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام التي خلفت القوة من خلال أكبر عملية نشرناها في الخارج منذ ما يقرب من ٥٠ سنة.

وفي الفترة المنقضية منذ تقرير الأمين العام المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح ذكرنا أيضا بإخفاقنا. فقد استمعنا يوم الجمعة الماضي إلى السيد إنغفار كارلسون، رئيس وزراء السويد السابق، وهو يقدم إحاطة للمجلس عن استنتاجات لجنة التحقيق المستقلة المتعلقة بإخفاق المجتمع الدولي في اتقاء المذابح المنتظمة لـ ٠٠٠ ٨٠٠ شخص في رواندا في عام ١٩٩٤. كما قدم الأمين العام نفسه في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي تقريره عن سقوط سريبرينيتسا.

ونحن نرحب، بقيام المجلس بالمبادرة، من خلال إنشاء فريقه العامل غير الرسمي، بتناول موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإن يكن في مرحلة لاحقة، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، ونحن نؤيد بشدة البت في مشروع قرار اليوم. ويبين المجلس بوضوح في مشروع القرار هذا، أنه يعتزم إبقاء المسألة في طليعة جدول أعماله.

وعندما يتجمع رؤساء الدول أو الحكومات هنا في نيويورك في أوائل أيلول/سبتمبر من أجل حضور قمة الألفية، فإننا نعتقد أن المجتمع الدولي ستتاح له فرصة لا نظير لها لإحراز تقدم جماعي. وتقرير الأمين العام المتعلق بجمعية الألفية يوفر توجيها بالغ القيمة بشأن الضعفاء. وينوه الأمين العام بصفة خاصة بالحاجة إلى التأكيد من جديد على الأهمية

المركزية التي يحتلها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفي اعتقادي أنه من المتفق عليه بوجه عام أن القانون الإنساني الدولي يتضمن جميع المبادئ والقواعد الأساسية التي ترشدنا. وهناك المزيد من العمل الذي يتعين إنجازه في بعض مجالات معنية، ولكن المبادئ الأساسية راسخة تماما ولا يمكن الاختلاف حولها.

وفي الأشهر القليلة الماضية، تطورت المعايير الدولية على نحو أكبر في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالجنود الأطفال. والأطفال هم من أكثر الجماعات ضعفا في أي مجتمع. وكما لاحظ الأمين العام وآخرون غيره، فهم من بين أكثر المتضررين من حالات الصراع. وهم سيحملون أيضا آثار الصراع في سنوات يفاعتهم، لا من خلال الجروح والصدمات فحسب، وإنما من خلال ضياع فرص الحصول على التعليم والنماء في أجواء اجتماعية طبيعية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إدامة ثقافة الصراع. ومن الضروري للغاية اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال من آثار الصراع المسلح، وحمايتهم من الاشتراك في الصراع.

ويركز البروتوكول الاختياري على تسريح الأطفال الجنود وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، مسلّما بالحاجة إلى اتخاذ إجراء عملي لحماية الأطفال من آثار الصراع، بالاقتران بالحماية القانونية. وفي الآونة الأخيرة فإن تعيين مستشارين خاصين بحماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية يعتبر تطورا جديرا بالترحيب في هذا الصدد.

وكما بيّن الأمين العام، فإن مشكلة حماية المدنيين ليس مردها إلى غياب القانون، بقدر ما هو مرده إلى رفض المتحاربين في جميع أنحاء العالم احترام ذلك القانون. وتتمثل الحاجة الماسة إلى أقصى حد في إيجاد مناخ الامتثال للقانون الدولي. ويعني الافتقار إلى آليات الإنفاذ الفعال في الوقت الحالي فقدان مكون أساسي. ونأمل أن يتغير ذلك في المستقبل القريب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتصور الخبرة الأخيرة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إمكانات المحكمة الجنائية الدولية. وخلال العام الماضي جرى توقيف متهمين ومحاكمتهم في كل من المحكمتين. وقد أكد ذلك أن بوسع المحاكم الجنائية الدولية أن تصبح فعالة. بيد أن أهميتها تتجاوز تناول الأحداث الماضية في هذه البلدان بصفة خاصة. وهي تدل على أن المجتمع الدولي جاد في عزمه على محاكمة مرتكبي الأعمال العدوانية ضد المدنيين وتقديمهم إلى العدالة ووضع نهاية لمسألة ارتكاب تلك الأعمال دون عقاب. ونتطلع إلى نتيجة التحقيقات التي تجريها الحكومة الإندونيسية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور الشرقية والعمل بموجب القانون لمساءلة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

وتلتزم نيوزيلندا التزاما صارما بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسوف تقدم في غضون وقت قصير تشريعا إلى البرلمان لتنفيذ شتى الالتزامات المتضمنة في النظام الأساسي، وتأمل نيوزيلندا أن تتمكن من التصديق على النظام الأساسي في غضون الأشهر القليلة القادمة، حالما يُسَّن ذلك التشريع.

وفي الوقت نفسه، قررت حكومتي وضع قوانين جديدة تتناول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وسوف تسن تشريعا شاملا لتلك الجرائم يسمح لمحكمة نيوزيلندية بمحاكمة شخص من غير رعايا نيوزيلندا لم يرتكب الجرم في نيوزيلندا. وستصبح تلك القوانين نافذة حالما يدخل التشريع حيز النفاذ، الأمر الذي

يعني أن نيوزيلندا سوف تكون في موقف يسمح لها ببدء المحاكمات في محاكمها في تاريخ مبكر. ولذلك أهمية خاصة في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وتحث نيوزيلندا البلدان الأخرى على التعجيل بعملياتها للتصديق على النظام الأساسي كي يتسنى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل القريب. تلك، فيما يبدو، هي أفضل طريقة ملائمة للتدليل على أن الألفية الجديدة ستحمل معها أيضا مرحلة جديدة في مجال العدالة الجنائية الدولية.

وتؤيد نيوزيلندا أيضا بشدة تمديد اتفاقية عام ١٩٩٤ المعنية بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها لتشمل عددا أكبر من الأفراد ومجموعة أكبر من بعثات الأمم المتحدة. وشهدنا الخطر الذي تعرض له بعض موظفي الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وتحدث حالات اختطاف وقتل الموظفين في مجال الشؤون الإنسانية بطريقة متواترة جدا في ساحات مثل الشيشان. إن استهداف أولئك الأشخاص الذين كرَّسوا حياهم للعمل في ظل ظروف صعبة للغاية من أجل إغاثة السكان المدنيين، سلوك يتصف بالسخرية والقسوة، وينبغي أن نبذل قصارى جهدنا لمنعه، ونتطلع إلى تقرير الأمين العام، المقرر إصداره في أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي سيتضمن توصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. وسوف يحدد ذلك التقرير جو المناقشة في المستقبل بشأن هذا الموضوع. ويمثل حافزا جديدا على اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن توسيع نطاق الاتفاقية.

وانتهاكات حقوق وحريات المشردين داخليا غير مشمولة بالضرورة في القانون الدولي. وبالرغم من ذلك، فإن أولئك الأشخاص مشمولون بطبيعة الحال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وليس ثمة ذريعة تبرر عدم اتباع الدول لتلك المبادئ والإرشادات القانونية المستندة إليها، المتضمنة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا.

وأخيرا، ظهرت أهمية فصل المحاربين وغيرهم من العناصر المسلحة من المدنيين في مخيمات اللاجئين بصورة جلية في مناسبات عديدة، بما في ذلك في منطقة البحيرات الكبرى وفي تيمور. وليس بالمستطاع ضمان السلامة والإغاثة الإنسانية بدونها، ويمكن تعويق ترتيبات الإعادة إلى الوطن بصورة خطيرة حينما تمارس الميليشيات سلطاتها على الأشخاص المشردين. ذلك إضافة إلى ضرورة ضمان وصول السكان المدنيين إلى مصادر المساعدة الإنسانية. ويتناقض تحويل أو منع إمدادات الإغاثة كوسيلة لتحقيق غايات سياسية مع مبادئ الإنسانية وينبغي أن يتسبب في إصدار جزاءات ملائمة.

ونشعر بالامتنان لإتاحة الفرصة لنا اليوم للتكلم بشأن هذه المسائل الهامة في مجلس الأمن، ونتطلع إلى مواصلة المجلس القيام بدوره الرئيسي القيادي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل نيوزيلندا على كلماته الرقيقة التي وجَّهها إليَّ.

المتكلم الأخير المسجل على قائمتي هو ممثل إندونيسيا. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد ويبيسونو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يتقدم وفدي بالتهنئة لكم ولوفد كندا لتوليكم رئاسة مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل. ونحن على ثقة بأننا بفضل توجيهكم المقتدر، سوف نختتم المسألة المعروضة علينا بنجاح. وأتقدم بالتهنئة أيضا إلى سلفكم، السفير أنوار الكريم تشودري ممثل بنغلاديش، لترؤسه أنشطة المجلس بمهارة في الشهر الماضي. ونضم صوتنا إلى أصوات الوفود الأخرى للإعراب عن تقديرنا للسيد كوفي عنان، الأمين

العام، والسيد جاكوب كلنبرغ رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، للبيانين الذين قدماهما في هذا الصباح.

ومن دواعي السخرية المأساوية في العالم المعاصر أنه بالرغم من اعتماد عدة اتفاقيات معنية بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في العقود الخمسة الماضية، تقر حقوق المدنيين والتزامات المحاربين في الصراعات المسلحة، أصبح المدنيون أهدافا للأعمال الوحشية والإرهاب والقتل العشوائي. ويعد وقوع النساء والأطفال أيضا ضحايا للأعمال العدوانية سلوكا يعوزه الضمير بصفة خاصة. وتتطلب تلك الحالات الماسة اتباع نهج متعدد الأوجه يوفر الحماية القانونية والبدنية للمدنيين المعرضين للأعمال العدوانية.

ويتضمن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/1999/957 عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز هذين الجانبين للحماية على حد سواء. ومن شأن اعتمادها وتنفيذها أن يجبر أطراف الصراع على احترام الحقوق المضمونة للمدنيين بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. وبالرغم من دخول الإطار الشامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حيز النفاذ فإن حقوق المدنيين تنتهك، في أغلب الأحوال. ومن ثم، فإن تنفيذهما يتسم بأهمية بالغة لضمان سلامة وأمن المدنيين، لأن ذلك من حقوقهم الثابتة.

وبصدد القيام بتلك المساعي، من الأهمية التسليم بقدر متساوي بأنه ليس للقانون الدولي أسبقية على القانون الوطني والتشريعات الوطنية، ولا بد من تحقيق توازن بين مبدأ السيادة الوطنية المقدس وبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويقتضي ذلك استناد أي إجراء أو تدخل بالضرورة إلى موافقة الدول المعنية، بدلا من فرضه من جانب واحد. وتشعر إندونيسيا بالامتنان لملاحظة أنه في بعض مناطق الصراعات التي يتناولها المجلس، تم التأكيد من جديد على احترام السيادة والسلامة الإقليمية. وفي الوقت نفسه تعرب إندونيسيا عن أسفها لعلمها بعدم احترام سيادة بلد ما زال يشهد حتى الآن صراعات داخلية وعدم احترام سلامته الإقليمية، بصورة واضحة.

واسترعي انتباهنا أيضا إلى ضرورة رصد الأسباب الجوهرية ومعالجتها وفهمها وكذلك المضاعفات المترتبة على الصراعات بغية تسهيل النظر في الخيارات والحيلولة دون وقوع الانتهاكات. وبما أن السلام والاستقرار والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية مسائل مترابطة فيما بينها ، من شأن التعاون والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ييسر اتباع نهج شامل لتناول تلك القضايا المتعددة الأوجه. وفي هذا السياق، من الجدير ذكر الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة الواردة في الوثيقة S/2000/199 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والتي تطلب آراء الجمعية العامة بشأن تعزيز قدرة المنظمة على التخطيط للحصول على قوات أمن من الدول الأعضاء ووزعها على جناح السرعة وطرائق حشد الدعم الدولي لها.

وأخيرا، وبالرغم من إعراب إندونيسيا عن الأسف إزاء الافتقار إلى المشاورات مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فإنها ترحب بنشرة الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بامتثال الموظفين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي. ونعتقد أن تلك المبادئ التوجيهية يمكن أن تساعد في تعزيز ليس فحسب سلامة وأمن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة بل سلامة وأمن المدنيين.

وبإيجاز، فإننا نوافق على أنه ليس بالمستطاع بعد الآن التغاضي عن نكبة المدنيين في حالات الصراعات المسلحة وأنه لا يمكن تناول هذه المسألة إلا في إطار عمل شامل. ونعرب عن دعم إندونيسيا دون قيد أو شرط لدور الأمم المتحدة في الأنشطة الإنسانية والتزام المنظمة الثابت بإقرار القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل إندونيسيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

أفهم أن المجلس على استعداد للتصويت على مشروع القرار (S/2000/335) المعروض عليه. وما لم أسمع أي اعتراض، فسأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، بنغلاديش، تونس، جامايكا، الصين، فرنسا، كندا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠).

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي.

إن مجلس الأمن، إذ قدم لرئيسه قدرا كبيرا من المرونة والدعم السخي، فقد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.